

إقتراح خطوات لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق
العدالة الضريبية

**Propose Ways to Reduce the Differences between Accounting
Profit and Taxable Profit To Achieve Tax Justice**

إعداد

محمود صالح الشوابكه

إشراف

الدكتور فمر السليحات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة

كلية الأعمال

جامعة عمان العربية

2011

التفويض

أنا محمود صالح الشوابكة أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات

أو الشركات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمود صالح الشوابكة

التوقيع: 

التاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " خطوات مقترحة لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية " وأجيزت بتاريخ 28 / 9 / 2011.

التوقيع


.....
د. محمد بن / 1 / 1
.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ الدكتور بشير البنا

عضوا ومشرفا

الدكتور نمر سليحات

عضوا

الدكتور وليد زكريا صيام

الإهداء

إن الباحث في بحر العلم كالسفينة التي تبحر... في بحر متلاطمة أمواجه بعيدة شواطئه... ويسعى
جاهدا بكل ما استطاع من قوة وصبر ليصل إلى الشاطئ... الذي يجد فيه نتيجة... صبره وجهده...
فأهدي هذا العمل إلى...

ربان السفينة... والدي... بحر الحنان.... والدي

نور المنارة... اخواني واخواني

طاقم السفينة... أصدقائي

وأخيرا إلى الشاطئ والميناء... أخي المهندس أحمد الشوابكة...

الذي أضع بين يديه هذا العمل... كرد على كل ما قدمه لي

من دعم ومواقف لن أنساها...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه
أجمعين...

يسرني أن أقدم خالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، وسهل لي مهمتي،
وأخص بالذكر الدكتور نمر سليحات الذي تكرم وأشرف على الرسالة وأقدم شكري وتقديري إلى
الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور نمر سليحات والأستاذ الدكتور بشير البنا والأستاذ الدكتور
وليد صياملما بذلوه من جهد في دراسة الرسالة وتقديم الملاحظات والتوجيهات البناءة.
وأقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في كلية الأعمال في جامعة عمان
العربية وأخص بالذكر الدكتور بشير البنا وإلى كافة العاملين في الجامعة على حسن المعاملة وطبيها.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير

الباحث

قائمة المحتويات

د.....	الإهداء
ه.....	شكر وتقدير
و.....	قائمة المحتويات
ح.....	قائمة الجداول
ط.....	قائمة الملاحق
ي.....	الملخص
ل.....	الملخص باللغة الانجليزية
1.....	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
2.....	مقدمة
3.....	مشكلة الدراسة
4.....	أهمية الدراسة
4.....	فرضيات الدراسة
5.....	أهمودج الدراسة
6.....	التعريفات الإجرائية
6.....	حدود الدراسة
7.....	الفصل الثاني الاطار النظري والدراسات السابقة
8.....	الاطار النظري :
8.....	1-2 مقدمة
9.....	2-2 التهرب الضريبي
9.....	2-1-2 أهمية الضريبة
10.....	2-2-2: تعريف التهرب الضريبي
11.....	2-2-3: أشكال التهرب الضريبي:
13.....	2-2-4: أسباب التهرب الضريبي
17.....	2-2-5: البيانات المالية المدققة
18.....	2-2-6: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي:
23.....	2-2-7: قانون الضريبة رقم 28 لسنة 2009

27.....	8-2-2: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني
28.....	9-2-2: التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة:
35.....	11-2-2: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة:
39.....	12-2-2: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي:
41.....	13-2-2: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة:
42.....	3-2: الدراسات السابقة:
42.....	1-3-2: الدراسات العربية:
45.....	2-3-2: الدراسات الاجنبية:
50.....	الفصل الثالث الطريقة والاجراءات
51.....	1-3 مقدمة:
51.....	2-3 مجتمع الدراسة وعينتها:
51.....	3-3 أسلوب جمع المعلومات:
52.....	4-3 تصميم الدراسة والمعالجة الاحصائية:
52.....	5-3 أسلوب تحليل البيانات:
52.....	6-3 اختبار ثبات أداة الدراسة:
52.....	7-3 خصائص عينة الدراسة:
63.....	10-3 اختبار فرضيات الدراسة:
67.....	الفصل الرابع النتائج والتوصيات
68.....	1-4: النتائج:
69.....	2-4: التوصيات:
71.....	المراجع
76.....	الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	محتوى الجدول	الصفحة
1.	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	67
2.	توزيع عينة الدراسة حسب العمر	68
3.	توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	68
4.	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة	69
5.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير الاول	70
6.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير الثاني	72
7.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير الثالث	73
8.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير الرابع	75
9.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير الخامس	76
10.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير السادس	77
11.	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة الخاصة بالمتغير التابع	78
12.	نتائج اختبار الانحدار	80
13.	One Way ANOVA	83

قائمة الملاحق

الصفحة	المحتوى	الرقم
97	الاستبانة	.1

إقتراح خطوات لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية

إعداد

محمود صالح الشوابكة

إشراف

الدكتور نمر سليحات

الملخص

استهدفت هذه الدراسة الى التعرف على آراء أفراد عينة الدراسة والمتمثلة في مجموعة من مقدري ضريبة الدخل في الأردن فيما يتعلق باقتراح خطوات عملية لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية، ولتحقيق هذا الهدف تم تطوير أداة لاستطلاع آراء أفراد عينة الدراسة، حيث تم توزيع 200 استبانة على افراد عينة الدراسة وتم استرداد 194 منها وبعد التدقيق تم استبعاد 5 استبانات لعدم جدية الإجابات في جزء منها وعدم اكتمال الإجابات في الجزء الآخر، وبالتالي بلغ عدد الاستبانات التي تم تطبيقها 189 استبانته، وقد تمت إجراءات تصحيح الأداة وإدخال البيانات إلى الحاسوب، وبعد ذلك تم إجراء التحليل الإحصائي المناسب لاختبار فرضيات الدراسة. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ارتفاع حجم التهرب الضريبي في الأردن ويعزى ذلك الى عدة أسباب نذكر منها: نقص الوعي الضريبي، وشعور المكلف بعدم عدالة الضريبة، وعدم وجود إجراءات رادعة بحق المتهربين ضريبيا وغيرها من الأسباب.
- يعاني مقدر الضريبة في الأردن من نقص المعلومات المقدمة له والذي قد يؤثر في حدوث خلل في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المكلف بالزيادة أو بالنقصان.
- لا ترتقي درجة التنسيق بين دائرة الضريبة والدوائر الحكومية الاخرى إلى المستوى المطلوب الذي قد يساعد في عمل المقدرين.
- لا يتمتع موظف الضريبة بمزايا مالية ومعنوية تتناسب مع حجم العمل المطلوب منه.
- يمكن اعتبار قانون الضريبة الأردني الجديد الذي بدأ العمل به منذ مطلع عام 2010 قانونا عصريا وشاملا يراعي كافة الجوانب الفنية والإدارية والمالية والقانونية التي قد تخدم المكلف نفسه ومقدر الضريبة على حد سواء مما يساعد في الوصول الى العدالة الضريبية.

وفي ضوء الدراسة التطبيقية والنتائج التي توصل اليها الباحث فإنه يوصي بـ:

- 1- ضرورة قيام الجهات المسؤولة بعقد دورات وندوات وجلسات تثقيفية عن الضريبة وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، مع طرح تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا المجال.
- 2- ضرورة تفعيل دور الزكاة وصندوق الزكاة باعتبارها بديلا شرعيا للضريبة وضرورة فرضها على كافة الأفراد لما لها من أهمية في الوصول الى العدالة الاجتماعية التي تنبثق عنها العدالة الضريبية.
- 3- عمل دراسة مسحية عن قانون الضريبة الجديد الذي بدأ العمل به مطلع العام الماضي وظهرت نتائج العمل به مع بداية العام الحالي للتعرف على الثغرات الفنية العملية التي ظهرت أبان تطبيق القانون ومعالجتها بالسرعة الممكنة.

**Propose Ways to Reduce the
Differences between Accounting Profit and Taxable Profit
To Achieve Tax Justice**

Preparation

Mahmoud Saleh Shawabkeh

Supervision

Dr. Nimer Sleihat

Abstract

The study aimed at identifying the views of the study sample represented by a group of income tax estimators at Jordan Income Tax Department regarding proposing practical steps to reduce differences between the accounting profit and the taxable profit to achieve tax justice. To that end, an instrument has been developed to take the sample views. Two hundred questionnaires were distributed to the participants, 194 were collected. After reviewing the same 5 were ignored due to unserious and incomplete answers. Thus, total numbers of the questionnaire, applied were 189. Afterward, instrument correction and data entered to the computer, Proper statistical analysis was conducted to test the study hypothesis. The following are some of the most important results:

- The tax evasion in Jordan is huge due to many reasons such as: lack of awareness, tax payer feeling of taxation injustice, no preventive actions taken against the tax evaders among other reasons.

- The Tax estimator suffers from lack of information provided, which may affect the amount paid by the taxpayer.
- The cooperation between Income Tax Dept and other departments is not as it should be noting that such cooperation may help the estimators work.
- The Income tax Dept. employee do not enjoy financial or other benefits that proportionate to the work load assigned.
- The new Jordanian Tax Law which come into effect in 2010 can be considered a modern and comprehensive law that take into consideration all technical, administrative, financial and legal aspects that serve both the taxpayer and estimator which help in achieving Tax Justice.

In the light of the practical study and the results the researcher recommendation are as follows:

1. The relevant authorities should convene courses, seminars and lectures about the tax and its economic and social importance, and provide examples from some advanced countries in this field.
2. It is necessary to activate the role of Zakat and Zakat Funds as a legal alternative of Tax and impose Zakat on all companies and individuals due to its importance in achieving social justice that the tax justice is derived from.
3. It is important to conduct a survey study on the New Tax Law which came into effect at the beginning of last year and the results started to appear this year, in order to identify any technical loops and amend the same as fast as possible.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1	مقدمة
2-1	مشكلة الدراسة
3-1	أهمية الدراسة
4-1	فرضيات الدراسة
5-1	نموذج الدراسة
6-1	التعريفات الإجرائية
7-1	حدود الدراسة

الفصل الأول الإطار العام للدراسة

مقدمة

يهتم علم المحاسبة بتحديد المعلومات وقياسها وتوصيلها إلى المستفيدين لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، وإن أهم أهداف المحاسبة تحديد نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية من ربح أو خسارة عن فترة محددة، وكذلك مركزها المالي في نهاية هذه الفترة في ظل عدد من الفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، والمعايير المحاسبية، وعلى الرغم من اتفاق المحاسبين على أن قياس نتائج الوحدة يتم عن طريق مقابلة الإيرادات بالمصروفات إلا أن هناك اختلافات في تحديد مفاهيم ومكونات كل من الدخل، الإيرادات، والمصروفات، فضلاً عن اختلافهم في طرق وإجراءات القياس الواجب إتباعها، الأمر الذي ينعكس على نتيجة نشاط الوحدة والمركز المالي لها في تاريخ معين.

إن الربح المحاسبي هو الربح الصافي الناتج عن ممارسة الشركة نشاطاً معيناً بعد تحميل الإيرادات بكامل المصروفات التي أدت إلى الوصول إلى ذلك الربح، أما الربح الضريبي فهو تلك الأرباح التي يقر بها المكلف ويعلن عنها في كشف الدخل السنوي المقدم إلى دائرة ضريبة الدخل. ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى وجود فروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي في العديد من الشركات، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، كما أن الفروق قد تكون دائمة أو مؤقتة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

تعد الضريبة وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة في أية دولة لتحقيق أغراضها، فهي مورد رئيس لإيرادات الدولة ومصدر لتمويل مشاريعها التنموية ورافد مهم للموازنة العامة بها، ففي الأردن وحسب قانون الموازنة لعام 2011 تشكل الإيرادات الضريبية حوالي 64.6% من حجم الإيرادات العامة مما يعكس هذا الرقم أهمية الضريبة ولكن وللأسف نعاني في الأردن من مشكلة تتمثل في أن حجم الإيرادات الضريبية تختلف عن حجم التحصيلات الضريبية بما لا يقل في المعدل عن 10-15% ويعزى ذلك إلى عدة أسباب سوف يتم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة التي حاول الباحث من خلالها إيجاد حلول مقترحة للحد من اختلاف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي وصولاً إلى ما يعرف بالعدالة الضريبية.

إن اختيار الباحث لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب نذكر منها:

- أهمية التحصيلات الضريبية كونها من المصادر الرئيسة لإيرادات الدولة.
 - تشكل التحصيلات الضريبية من الشركات المساهمة العامة الأردنية النصيب الأكبر بالنسبة لإجمالي التحصيلات.
 - تقدر قيمة التهرب الضريبي السنوية في الأردن ما بين 400 - 500 مليون دينار وذلك حسب أرقام دائرة ضريبة الدخل ووزارة المالية.
 - لاحظ الباحث من خلال زيارات ميدانية إلى عدد من الشركات المساهمة العامة الأردنية ضعف المدققين الداخليين وعدم فهم قوانين الضريبة بشكل كاف .
 - رغبة الباحث معرفة مدى التزام مدققي الضريبة في تطبيق المعايير المحاسبية الخاصة بذلك أثناء عملهم.
 - وعليه فإن الباحث يرى أن هذه الدراسة إن شاء الله سوف تخدم فئات مختلفة حيث يستفيد منها المدقق الداخلي في الشركة وصاحب الشركة نفسه ومقدر الضريبة والمستثمر الأجنبي والمحلي الذي يرغب في إقامة مشروع جديد علاوة على بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة والباحثين في هذا المجال.
- مشكلة الدراسة

تتضح إشكالية الدراسة في إيجاد حلول مقترحة أو خطوات عملية للحد من الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، حيث قام الباحث بدراسة كل من مفهوم الربح المحاسبي و الربح الضريبي من جوانبهما المختلفة مع التطبيق العملي على الشركات المساهمة العامة الأردنية والأسباب وراء وجود فروق بينهما، وطرح الحلول للحد من هذه الفروق وصولاً إلى ما يعرف بالعدالة الضريبية، والتي ستنعكس إيجابياتها - إذا ما تحققت - على كافة شرائح المجتمع الأردني.

مما سبق نجد أن عناصر مشكلة الدراسة تتجسد في الإجابة عن الاسئلة التالية:

- 1- ما مدى التزام ومعرفة معدي القوائم المالية بالشركات المساهمة العامة الأردنية بالمعايير المحاسبية الدولية ؟
- 2- ما مدى قبول المقدر في دائرة ضريبة الدخل بالبيانات المالية المدققة كأساس لتقديره للمادة الخاضعة إلى الضريبة ؟

3- ما هي الأسباب الكفيلة برفض البيانات المالية المدققة من قبل المقدر في دائرة الضريبة ؟.

4- هل البيانات المالية المدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي كافية لغرض احتساب مبلغ الضريبة؟

5- هل مفهوما الربح المحاسبي والربح الضريبي واضحان لمعدي القوائم المالية ومستخدميها، بحيث يسهل التمييز بينهما علميا ؟

6- هل تسعى الشركات المساهمة العامة الأردنية الى الوصول إلى ما يعرف بالعدالة الضريبية ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

1- أهمية هذه الدراسة من أهمية الشركات المساهمة نفسها في الاقتصاد الوطني والتي بدورها تشكل النسيج الاقتصادي والمالي للاقتصاد الوطني والمكون الحقيقي والأساسي له.

2- إن قيمة الضرائب التي تستوفيها دائرة الضريبة العامة على أرباح هذه الشركات تشكل نسبة عالية من مجمل إيرادات الحكومة، ومصدرا رئيسا هاما لتلك الإيرادات.

3- إذا قام المقدر باستخدام طريقة التقدير الجزافي للمادة الخاضعة إلى الضريبة لبعض المكلفين، فقد يؤدي ذلك إلى الظلم عبر المغالاة في التقدير، أو اهدار أموال خزانة الدولة المستحقة على المكلفين في حالة إنقاص التقدير للمادة الخاضعة إلى الضريبة، مما يقود حتماً إلى تجاهل قاعدة العدالة التي تعتبر أساساً لفرض الضرائب.

4- معرفة مدى تحقيق العدالة الضريبية من وجهة نظر الشركات المساهمة العامة في الأردن.

5- دور النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار في الأردن.

فرضيات الدراسة


— الفرضية الاولى - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين نقص المعلومات لدى المكلفين والعدالة الضريبية.

— الفرضية الثانية - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين نقص الوعي الضريبي والعدالة الضريبية.

- الفرضية الثالثة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية والعدالة الضريبية.
- الفرضية الرابعة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين التهرب الضريبي والعدالة الضريبية.
- الفرضية الخامسة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين الحكومة الالكترونية والعدالة الضريبية.
- الفرضية السادسة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين تطبيق العقوبات والعدالة الضريبية.

أهمودج الدراسة

من خلال مشكلة الدراسة وفرضياتها فإن نموذج الدراسة المقترح هو:



التعريفات الإجرائية

- الربح المحاسبي: هو الربح الصافي الناتج عن ممارسة المشروع نشاطاً معيناً بعد تحميل الإيرادات بكامل المصروفات التي أدت إلى الوصول إلى ذلك الربح.
- الربح الضريبي: هي تلك الأرباح التي يقر بها المكلف ويعلن عنها في كشف الدخل السنوي المقدم لدائرة ضريبة الدخل.
- الدائرة: دائرة ضريبة الدخل.
- المكلف: كل شخص ملزم بأداء ضريبة الدخل.
- المقدر: أي موظف أو أية لجنة من الموظفين يفوضه أو يفوضها المدير خطياً بتقدير الضريبة أو تقديرها.
- المعايير المحاسبية: يمكن تعريف المعيار المحاسبي بأنه مقياس أو نموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلى تحديد أساس الطريقة السليمة لتحديد وقياس وعرض والإفصاح عن عناصر القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

حدود الدراسة

تم التركيز في هذه الدراسة على إيجاد حلول مقترحة لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي تحقيقاً للعدالة الضريبية، وعليه فإن حدود هذه الدراسة هي:

- 1- دراسة القوانين والتشريعات الضريبية في الأردن.
- 2- الدراسة التفصيلية لمفهوم الربح المحاسبي والربح الضريبي.
- 3- دراسة الأدبيات التي حاولت تعريف العدالة الضريبية وصولاً إلى تعريف واضح يمكن أن تتبناه الجهات ذات العلاقة في الأردن.
- 4- دراسة بعض المعايير المحاسبية ذات العلاقة وخاصة المعيار رقم 12.
- 5- دراسة عملية على بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية.
- 6- تنحصر هذه الدراسة في حدودها المكانية على المملكة الأردنية الهاشمية .

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

1-2 مقدمة

2-2-2 التهرب الضريبي

1-2-2 أهمية الضريبة

2-2-2 تعريف التهرب الضريبي

3-2-2 أشكال التهرب الضريبي

4-2-2 أسباب التهرب الضريبي

5-2-2 البيانات المالية المدققة

6-2-2 الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي

7-2-2 قانون الضريبة الاردني رقم 28 لسنة 2009

8-2-2 واقع التقدير في التشريع الضريبي الاردني

9-2-2 التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة

10-2-2 اجراءات عمل مقدر ضريبة الدخل

11-2-2 أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة

12-2-2 الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي

13-2-2 مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة

3-2 الدراسات السابقة

1-3-2 الدراسات العربية

2-3-2 الدراسات الاجنبية

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

الاطار النظري :

1-2 مقدمة

يؤدي التهرب من الضريبة إلى آثار خطيرة للاقتصاد القومي، إذ إنه يقلل من الإيرادات وبالتالي من الإنفاق العام، وهذا بدوره يؤدي إلى الإقلال من الاستثمار وزيادة الإنتاج ثم إلى كساد اقتصادي، وتؤدي ظاهرة التهرب الضريبي إلى الإضرار من الناحية المالية بالخبزينة العامة والمكلفين على حد سواء، حيث يؤدي التهرب إلى انخفاض الحصيلة الضريبية للخبزينة، كما يؤدي إلى المساس بالعدالة الضريبية بين أفراد المجتمع نظراً لأن بعض المكلفين يدفع الضريبة بينما يتهرب منها البعض الآخر جزئياً أو كلياً مما يساعد على تفشي انهيار الأخلاق والشعور بعدم الرضا ثم زيادة المحاباة وعدم الاكتراث وأداء الواجب وهذا يشجع المكلفين على عدم دفع الضرائب والتهرب منها. Economics Magazine، 2008، (p 66).

هذا ومن ناحية أخرى فإن امتناع بعض الأفراد عن دفع الضرائب المستحقة عليهم، واستغلالها في الأنشطة التي يمارسونها، وإن كان يؤدي هذا إلى زيادة الإنتاج فإنه يؤدي في الوقت نفسه إلى التراكم الرأسمالي لدى هؤلاء الأفراد فيزيد الخلل في الموازين الاجتماعية نتيجة لتساع الهوة بين ثروات الأفراد.

وإذا استخدم المكلفون المتهربون من الضرائب المبالغ التي تهربوا من أدائها للدولة في وجوه الإنفاق الاستهلاكي، كان ذلك عاملاً مساعداً على التضخم النقدي، مما يتعارض مع أحد الأهداف الرئيسية للضرائب وهو أن تتخذ الدولة من الضرائب سبيلاً لمعالجة ظاهرة التضخم.

وتعتبر ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة اجتماعية خطيرة تضر الاقتصاد القومي، وتفوت على الدولة تنفيذ سياستها المالية لأهدافها وأغراضها التنموية، نظراً لفقدان الخزانة العامة للدولة لحصائل وموارد مالية من المفروض توفيرها من قبل النظام الضريبي، كذلك قد تنعكس آثار التهرب الضريبي في شكل زيادات على أعباء بعض الفئات من الجمهور، مما ينافي سيادة مبادئ العدالة الضريبية في التطبيق، ويحفز بالتالي إلى ممارسة التهرب الضريبي، تترتب على التهرب الضريبي نتائج سيئة، فهو يضر بالخزانة العامة، حيث تقل فيه حصيلة الضرائب،

كما أنه يضر بالمكلفين الذين قد لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه فيحملون عبء الضريبة، بينما يفلت منه آخرون، مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع العبء المالي على الجميع، بل قد تضطر الدولة إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة أو فرض ضرائب جديدة لتعويض النقص الناجم عن التهرب، وفي ذلك ما يزيد من عبء دافعي الضرائب، كما أنه يضر بمصالح المجتمع، حيث إن حرمان الخزنة العامة من حقها فيه تعطيل للمشروعات النافعة وكذلك شيوع الغش فيه مما يضعف الأخلاق وعلاقات التضامن بين أفراد المجتمع الواحد وهذا بدوره قد يؤدي إلى ضعف شعور الأفراد بالولاء نحو الدولة وشيوع روح الفردية بينهم، أي اهتمام الفرد بمصالحه الخاصة، دون مراعاة ما يجب عليه نحو المجتمع، وما لم تتدارك الدولة هذا الأمر قبل استفحاله فلا شك في أنه ينتهي المطاف إلى انحلال المجتمع وإضعاف إيمان المجتمع بدور الدولة في تحقيق الخدمات الضرورية للأفراد ويقلل الثقة بالإدارة المالية، وتصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي. (Fortune، 2007، p16).

2-2 التهرب الضريبي

2-1-2 أهمية الضريبة

تعد الضريبة وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها، فهي انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الذي تفرض عليه، وهي الينابيع التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة. خاصة في الدول النامية كالأردن حيث تشير الاحصائيات أن 60% من إيرادات الدولة الأردنية تعتمد على الضرائب.

لقد تغيرت أهداف الضريبة بتغير الظروف المحيطة بها، وإن كان من المؤكد أن هذه الأهداف متعددة ومتشعبة. فمن الناحية التاريخية كان للضريبة إلى بداية هذا القرن هدف وحيد وهو الهدف المالي، ومن ثم استخدمتها السلطات العامة للحصول على الإيرادات لتغطية النفقات العامة، وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تبقى في حدها الأدنى، حتى أن المفهوم التقليدي للضريبة اعتمد على الفكرة القائلة: "الضريبة شر لابد منه"، ومن ثم نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على الحياد فلا تستخدم لأغراض اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. غير أن مبدأ حياد الضريبة اختفى شيئاً فشيئاً وحل محله مبدأ الضريبة التدخلية، حيث أصبح للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية.

ولكي تؤدي الضريبة أهدافها لا بد من توافر أمرين أساسيين:

- الأول: أن يوضع تشريع مالي يؤدي أغراضه ويعبر تعبيراً سليماً عن أهداف الدولة.
- الثاني: أن يحسن الخاضعون إلى الضريبة من تقبلهم لهذا التشريع ولا يعتمدون إلى الإفلات منه بطريقة أو بأخرى، وذلك لما ينتج عن هذا الإفلات من آثار سيئة في مالية الدولة ومن زعزعة عدالة النظام الضريبي والمساس بحصيلة الضريبة، وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية تؤثر في أوضاع المنتجين وبشروط المنافسة فيما بينهم. (نعوش، 1995، ص 115)

2-2-2: تعريف التهرب الضريبي

إن تجارب الشعوب بينت أن كل مكلف سواء في البلدان المتطورة أو النامية يعمل جاهداً للتخلص من العبء الضريبي بالسبل كافة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك حوالي 117 مليون مواطن يقدمون بشكل اختياري 500 مليار دولار ويوقعون على اعتراف بأن الكشوف المقدمة صحيحة وكاملة. ومع ذلك فإن واحداً من كل 12 من هؤلاء المكلفين الموقعين على هذه الاعترافات يكذب. وهناك 7 ملايين مكلف آخر لم يهتموا ولم يزعجوا أنفسهم بتقديم كشف. (شامية وآخرون، 1999، ص 205).

والمزعج أكثر في ذلك أن معظم المتهربين من الضرائب لا يأخذون عقابهم. وبطبيعة الحال لا أحد يعلم على وجه الدقة مبلغ التهرب الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن التقديرات تشير إلى أن المبلغ يقارب 520 مليار دولار حسب إحصاءات عام 2008، أما في الأردن فقد أشار الباحث قاسم الحموري في مقاله المنشور في جريدة الغد بتاريخ 2011/3/13 إلى أن حجم التهرب الضريبي في الأردن يصل إلى ما يقارب 400-500 مليون دينار أردني سنويا وذلك وفقاً لتقارير البنك المركزي ووزارة المالية.

يمكن تعريف التهرب الضريبي على أنه: تخلص المكلف كلياً أو جزئياً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضع عليها حجبها.

ولم تقدم التشريعات الضريبية المعاصرة تعريفاً للتهرب الضريبي وإنما اقتصر على تعداد صورته وأشكاله تاركة أمر التعريف إلى الفقهاء، وذلك لأن أي تعريف لا يمكن أن يشمل أساليب التهرب كافة. (وهبة، 2006، ص 22)

ولكن الذي لا شك فيه أن ظاهرة التهرب الضريبي أصبحت في ازدياد مستمر وذلك إما لأخطاء تشريعية أو تنفيذية صادفت هوى في نفس المكلف.

2-2-3: أشكال التهرب الضريبي:

يمكن التمييز بين نوعين من التهرب: التهرب المشروع والتهرب غير المشروع.

١- التهرب المشروع: وهو استغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها، أي أن الشخص يتمكن من التخلص من الالتزام بدفع الضريبة دون أن يضع نفسه في مركز المخالف للقانون، ويمكن أن يحدث التهرب المشروع عن طريق طبيعي وذلك بتجنب الواقعة المنشئة للضريبة، ويفضل بعضهم تسمية هذا النوع من التهرب بالتجنب الضريبي لما توجي به عبارة التهرب بالمشروعية (حيث إن المشرع يأذن له) ولما تتضمنه فكرة التهرب والمشروعية من تناقض.

والتجنب ظاهرة سليمة أقرتها غالبية الدول فقهاً وقضاءً، ويتحقق التهرب المشروع للشخص عن طريق التجنب بالامتناع عن العمل أو التصرف الموجب للضريبة وبالامتناع عن الواقعة المنشئة للضريبة، وذلك كامتناع الشخص كلياً أو جزئياً عن استهلاك السلعة أو الخدمة التي تخضع إلى ضريبة الاستهلاك، كأن يعلم الفرد أن هناك رسوم استهلاك السجائر سيتحملها لو اشترى هذه السلعة فيمتنع الفرد عن استهلاكها ليتجنب بذلك دفع الضريبة غير المباشرة على استهلاكها. أو أن يمتنع الشخص عن استيراد أو تصدير السلعة التي تفرض عليها الرسوم الجمركية أو امتناعه عن توجيه أمواله أو نشاطه إلى فروع النشاط التي تصيبها الضريبة ويوجه نشاطه وأمواله إلى فروع النشاط التي لا تصيبها أية ضريبة أو التي تتمتع بمعاملة ضريبية خاصة، كأن يوجه الشخص ماله وجهده إلى النشاط الزراعي دون النشاط التجاري بسبب عدم خضوع هذا النوع من النشاط إلى أية ضريبة، وبهذا يكون قد تجنّب الضرائب كلها أو بعضها. (فتحي همام، 1997، ص 77).

وقد تكون مثل هذه النتائج مقصودة، فقد يسعى المشرع من وراء التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه النشاط المختلفة إلى اجتذاب الأفراد نحو نشاط معين سعياً وراء تحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والاجتماعية، ويتحقق أيضاً هذا النوع من التهرب للشخص بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في استنباط طرق التحايل مستنديين في ذلك إلى خلل أو ثغرة في النصوص القانونية. فبسبب عدم دقة النصوص أو عدم إحكام صياغتها أو عدم مواجعتها للحالات كافة قد يتمكن الشخص من تحوير النصوص أو تفسيرها لصالحه دون أن يخالفها،

ويدخل في نطاق التهرب المشروع ما يلجأ إليه بعضهم دون مخالفة القانون من نقل مقار نشاطهم أو أموالهم من الدول التابعين لها سياسياً^٢ إلى دول أخرى أجنبية تكون فيها المعاملة الضريبية أخف وطأة عليهم وتستند هذه الحالة إلى مبدأ إقليمية الضريبة حيث تجد الدولة صعوبات ضخمة في تتبع أوعية الضرائب خارج حدودها.

٢- التهرب غير المشروع: وهو مخالفة المكلف للأحكام القانونية بوسائل الغش والاحتيال للتخلص

من دفع الضريبة. فوسائل التهرب غير المشروع هي مخالفات يعاقب عليها

القانون، وفي أغلب الأحيان تكون هذه المخالفة صريحة ومقصودة وتتضمن نية المكلف^٣

في التهرب من الضريبة وقد تكون في أحيان أخرى نتيجة لعدم إدراك المكلف

لمسؤولياته أو لجهله بالقانون، ويصعب تحديد الطرق التي يتبعها المكلف في سبيل ذلك التهرب

الضريبي. (رنا العطور، 2003، ص 144).

وقد يخالف المكلف القانون إما عند تحديد وعاء الضريبة والتكليف بها أو عند تحصيل الضريبة

ليحول دون جبايتها.

ومن صور التهرب عند تحديد وعاء الضريبة والتكليف بها الإخفاء المادي للمعلومات المتعلقة

بالسلع المستوردة أو المنتجة أو المباعة والخاضعة على الضرائب الجمركية أو إلى ضرائب الاستهلاك أو

تقدير هذه السلع بأقل من قيمتها الحقيقية بتقديم فواتير مغايرة للحقيقة، أو تهريب السلع المصنوعة

في الخارج إلى داخل الحدود الإقليمية للدولة دون أن تمر بالمراكز الخاضعة إلى دفع الضريبة الجمركية

عنها، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي يلزم القانون بتقديمها في نطاق ضرائب الدخل وضرائب رأس

المال، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة وإخفاء بعض المظاهر الخارجية فيما يتعلق

بالضرائب التي تفرض على أساسها، وتغيير الوضع القانوني وإجراء استهلاكات لأصول لا أساس لها، أو

المبالغة في تقدير الاهتلاكات المسموح بها والمبالغة على غير الحقيقة في تكاليف الدخل والقيام

بإجراء احتياطات صورية وقيام المنشآت بشراء بعض الأصول غير النافعة لها والتي يقتصر استخدامه

على أصحابها ومديرها في أغراضهم الشخصية، وبصفة عامة خصم كثير من النفقات التي تعد في

حقيقتها استعمالاً^٤ للدخل باعتبارها من تكاليفه. (غالبا عركات، 2006، ص 21)

أما التهرب عند تحصيل الضريبة فيكون بالحيلولة دون جبايتها ويتحقق ذلك للمكلف^٥ ف بإخفاء

الأموال أو محل الإقامة ليتعذر على الإدارة المالية أن تتحصل أموالها،

وقد يقوم المكلف ببيع ممتلكاته لغيره ببيعاً صورياً أو حقيقياً مع إخفاء حقيقة هذا المبلغ عن الإدارة المالية وكذلك لو أنشأ عقوداً صورية أو فتح اعتمادات في البنوك بأسماء وهمية أو نقل أمواله إلى الخارج، إلى غير ذلك من التصرفات التي تتضح فيها النية السيئة للمكلف. ولا شك أن مثل هذه التصرفات يترتب عليها نقص في حصيلة الخزينة مما ينجم عنه خفض إيرادات الدولة فضلاً عن عدم تحقيق العدالة التي ينشدها المشرع في توزيع العبء المالي ويسبب ذلك تعطيل جانب من مشروعات الدولة. (رفعت المحجوب، 2000، ص 183)

2-2-4: أسباب التهرب الضريبي

التهرب الضريبي ظاهرة عامة أو على الأقل تكاد تكون هكذا، ومع ذلك يختلف نطاقها من بلد إلى آخر بصورة واضحة. وإذا كان السبب الظاهر للتهرب هو رغبة المكلف في الاحتفاظ بأمواله وعدم التنازل عنها إلى الدولة، إلا أن دوافع المكلف في تصرفاته بهذا الشكل وقدرته على الوصول لتحقيق رغبته تتوقف على مجموعة من الأسباب الأخلاقية والسياسية والتشريعية والإدارية الفنية والاقتصادية. (البراري، 2003، ص 106).

١- الأسباب الأخلاقية:

وهي ضعف الوعي الضريبي والأخلاق المالية عند المكلفين. ويرجع بعض المؤلفين سبب ضعف الوعي الضريبي عند المكلفين إلى المعارضة والمخالفة للقوانين، وبشكل عام يرجع ضعف الوعي الضريبي إلى عدة عوامل منها:

أ. اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، أو عدم شعوره بما تقدمه له الدولة من خدمات، وشعوره بأنه يستطيع الاستمرار بالانتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة؛ وذلك أن دفعها ليس شرطاً للإستفادة من الخدمات العامة.

ب. اعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة وأنها تضر الجماعة بهذا الشكل وقد يكون السبب في ذلك بعض الاعتبارات التاريخية.

ج. إن التشريع الضريبي في كثير من الدول لا تتوافر فيه الشروط التي تبعث على احترام أي قانون وتضفي عليه الهيبة لأنه يتمتع بخصائص تتنافى مع القيم التي تعطي القانون الاحترام والطاعة والعمومية، وعدم وجود عدالة ضريبية بين المكلفين والتوسع في تفسير التهرب الضريبي.

شعور الفرد بثقل العبء الضريبي عند ارتفاع معدلات الضريبة أو تعدد الضرائب المفروضة على الوعاء نفسه أو شعوره بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي، قد يؤدي به إلى الاعتقاد بظلمها ويدفعه إلى التهرب منها. كما تؤدي القدرة المالية والحالة الاقتصادية العامة للمكلف دوراً كبيراً في قوة الباعث النفسي لتهربه من الضريبة، فهو يسعى إلى التهرب أكثر عندما يكون في حالة مالية صعبة. (محمد كريش، 1998، ص 26)

أما في الدول النامية فثمة أسباب أخرى منها:

أ. شعور المكلف بضعف الخدمة العامة، فهو لا يجد خدمات مقابلة للضريبة التي يدفعها، لذلك يمتنع عن أدائها.

ب. المحاباة في الضريبة: فالضريبة في البلدان النامية تفرض على الطبقات ذات الدخل المنخفض في حين تعفى منها الطبقات ذات الدخل المرتفع رغم إفادتها من الخدمات العامة، مما يشعر المكلف بعدم عدالة الضريبة فيمتنع عن أدائها ويحاول التهرب منها.

ج. سياسة الإنفاق العام في الدول النامية واستخدام الدولة للضريبة في أغراض إجتماعية أو اقتصادية لا تخدم الشريحة الكبرى من المجتمع، مما يشعر المكلفين بالظلم ويدفعهم إلى التهرب منها.

د. عدم توافر الثقة المتبادلة بين السلطة المالية والأفراد بحيث تتخذ العلاقة بينهما شكلاً العداء والخصومة بدلاً من علاقة التعاون مما يدفع الفرد إلى التهرب من الضريبة.

٢- الأسباب السياسية:

إن سياسة الإنفاق العام في الدولة تؤدي دوراً أساسياً في التهرب الضريبي، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة قلّ ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة. إذ إن استخدام الضريبة في أغراض غير مالية أو اقتصادية يجعل الطبقات التي تتحمل من الضرائب أكثر من غيرها تشعر بالظلم مما قد يدفعها إلى التهرب كوسيلة لمقاومة هذا الظلم. ولقد دافع بعضهم عن التهرب في هذه الحالات باعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة لمقاومة الظلم الذي يعد تقديره مسألة شخصية بالدرجة الأولى

حيث لا توجد معايير موضوعية متفق عليها في هذا الشأن، كما أن عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة يؤدي إلى التهرب من الضرائب، ويساعد عدم الترابط بين أجهزة الدولة وتضارب البلاغات بين الوزارات المختلفة في التهرب الضريبي. (أحمد شامية، مرجع سابق، ص 312).

٣ - الأسباب التشريعية:

يتصف التشريع الضريبي بخصائص تختلف عما تمتاز به التشريعات الوضعية عامة، وتكون باعثاً للمكلف للتهرب من الضريبة.

فالقانون الضريبي غير عام وغير دائم ولا يحقق توازناً بين المكلف والإدارة فهو غير عام لأنه يميز بين المكلفين الخاضعين إلى القانون الواحد تبعاً لحالتهم المادية والعائلية، وكلما أمعن القانون في هذا الاتجاه زاد في التفريق بين المواطنين وكان مدعاة للتهرب، وهو غير دائم لأن الضريبة تجبى بإذن من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية لمدة معينة، كما أن التشريع الضريبي غير مستقر ويتعدل بصورة متواصلة تبعاً للسياسة المالية والحالة الاقتصادية في الدولة لاعتبارات فنية. وهذه الحقيقة ما تزال موجودة حتى الآن ذلك أن النظام الضريبي لم يستقر تماماً بعد، فقد توالى حتى الآن قوانين فرض الضرائب المتعددة العادية والنوعية والاستثنائية والعامة والنسبية والتصادمية. وما يزال هناك تعديل في بعض أحكام الضرائب من وقت إلى آخر ورفع معدلات الضريبة، ويتبع كل هذا إجراءات عديدة ومختلفة مما يشعر المكلف بشيء من الضيق قد يدفعه إلى التهرب.

٤ - الأسباب الإدارية والفنية:

توجد عدة عوامل إدارية وفنية تؤثر في التهرب، ومن هذه العوامل:

- أ. ثقل العبء الضريبي: ولقد اشتدت وطأة الضرائب بصورة ضخمة في العصر الحديث بسبب تزايد النفقات العامة من ناحية، وبسبب استخدام الضرائب كأداة من أدوات السياسة الاجتماعية والاقتصادية في معظم الدول من ناحية أخرى. ويميل المكلف إلى التهرب بدرجة أكبر كلما زادت وطأة الضرائب، فزيادة العبء الضريبي على الحد المعقول قد يولد لدى المكلف شعوراً بالظلم مما يدفعه إلى محاولة التهرب من دفع الضرائب.
- ب. تعقيد النظام الضريبي: حيث تزيد فرص تهرب المكلف كلما زاد النظام الضريبي تعقيداً، ففي الماضي عندما كان وعاء الضرائب -وبصفة خاصة الدخل- يقدر على أساس المظاهر الخارجية؛ كانت فرص المكلف في التهرب محدودة،

حيث كان بإمكان الدوائر المالية أن تراقب هذه المظاهر بسهولة. أما بعد أن أصبح تصريح المكلف هو التطبيق الأساسي لتقدير قيمة الضرائب زادت فرص التهرب أمام المكلف، وكذلك الأمر فإن طرق تقدير الضريبة تؤدي دوراً في التهرب. ففي الحالات التي يصعب فيها تقدير الضريبة، تقدر تقديراً جزافياً استناداً إلى تعليمات لا تستند إلى أي نص، وبخاصة إذا لم يكن للقضاء أي دور يشعر المكلف بعدم صحة الضريبة التي يدفعها مما يدفعه إلى التهرب منها لعدم اقتناعه بها، كما أدى استخدام أسلوب التمييز في المعاملة الضريبية تبعاً لأوجه النشاط أو أشكال المشروعات وعدم المساواة في المعاملة بين المكلفين، إلى زيادة فرص التهرب من الضرائب دون الوقوع تحت طائلة القانون. (هارالد شومان، 2008، ص124)

ويحاول المكلف أيضاً التهرب إذا أساءت الإدارة التصرف في تطبيق الضريبة وعاملت المكلفين معاملة مختلفة، مما يشعرهم بالظلم ويضعف الثقة بعدالة الضريبة التي قصدها المشرع في الأصل عندما وضع القانون.

ج. نوع الضريبة: حيث تقل فرص التهرب بصفة عامة في نطاق الضرائب غير المباشرة أكثر منه في نطاق الضرائب المباشرة، وبصفة خاصة ضرائب الدخل. وكذلك تختلف ضرائب الدخل فيما بينها اختلافاً كبيراً من هذه الناحية، فمثلاً تزيد فرص التهرب -كقاعدة عامة- في نطاق ضرائب المهن غير التجارية عنها في نطاق ضرائب المهن التجارية، لأن مراقبة الدخول غير التجارية أصعب بكثير من مراقبة دخول المهن التجارية. وتزيد فرص التهرب زيادة واضحة في ضريبة الدخل المقطوع عنها في ضريبة الأرباح الحقيقية، لأن المكلفين بضريبة الدخل المقطوع غير ملزمين بمسك الدفاتر في أغلب الأحيان.

د. طرق تحصيل الضريبة: من المؤكد أن استخدام طريقة الحجز عند المنبع قد أدى إلى تقليل فرص التهرب أمام المكلفين، وهناك اتجاه عام نحو التوسع في هذه الطريقة كلما سمحت الظروف الفنية للضريبة بذلك. كما أن إجراءات التكاليف والجبائية تدفع المكلف إلى التهرب من الضريبة.

5- الأسباب الاقتصادية:

تؤدي مجموعة من الظروف الاقتصادية الخاصة بالمكلف والظروف الاقتصادية العامة إما إلى التهرب من الضريبة أو إلى عدم قيامه بواجبه الضريبي كاملاً.

ومن أهم هذه الظروف:

أ. المقارنة بين ما يحصل عليه المكلف من منفعة وما يتعرض إليه من مخاطر بسبب تهربه من الضريبة. ولعل مبلغ الضريبة يعد من العوامل الحاسمة في هذه المقارنة؛ فيزيد ميل المكلف نحو التهرب كلما زاد عبء الضريبة الملقى عليه.

ب. درجة رضاء المكلف فكلما زاد رضاء المكلف زادت محاولات التهرب حيث يدفعه رضاءه إلى استثمار الضريبة غير المدفوعة لتدر عليه أرباحاً تزيد على الغرامة في حين يتعذر على ذوي الدخل القليل استثمارها.

وكذلك يختلف نطاق التهرب باختلاف الظروف الاقتصادية العامة فيزيد التهرب في فترات الكساد ويقل في فترات الرضاء، ففي فترات الرضاء تنقل درجة حساسية الأفراد -مع ازدياد دخولهم- لارتفاع الأسعار وارتفاع الضرائب، وتزيد فرص انعكاس الضرائب على الآخرين وكل ذلك يقلل من احتمالات التهرب، ويحدث العكس في فترات الكساد.

وكذلك يقل التهرب الضريبي بصفة عامة في الاقتصاديات التي تسود الدخول الموزعة (أرباح اسهم أو فوائد سندات أو أجور) بالنسبة للاقتصاديات التي تسيطر فيها الدخول الفردية.

2-2-5: البيانات المالية المدققة

إن مقدر الضريبة هو أحد مستخدمي البيانات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة بعد تدقيقها من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وتقدم إلى مأمور التقدير كنتاج نهائي لعمل كل من المحاسب والمدقق، حيث يعتمد المقدر على تلك البيانات في تقرير مبلغ الضريبة على الشركة بعد إجراء التسويات اللازمة بما يتفق مع القوانين الضريبية المعمول بها. إلا أن هذا الاعتماد من قبل مأمور التقدير على البيانات المالية ليست باعتماد مطلق ومسلم به، إذ إن مأمور التقدير يقوم بإجراء فحوصات معينة يستطيع من خلالها أولاً الحكم على مدى مصداقية البيانات المالية، ومن ثم أخذ الربح المحاسبي الذي هو نتاج للمحاسبة المالية كأساس لعملية التقدير بعد إجراء التسويات اللازمة ليصل إلى الربح الخاضع إلى الضريبة الذي هو نتاج للمحاسبة الضريبة حتى يصل في نهاية المطاف إلى مقدار الضريبة المستحقة (الحاج، طارق، 2009، ص 75).

2-2-6: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي:

- الربح المحاسبي: يمثل الربح الناتج من مقابلة إيرادات فترة مالية معينة بما يخصها من تكلفة ومصروفات نفس الفترة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
وعليه يتم إستخراج الربح الصافي كما يلي:

- تصوير حساب المتاجرة لإستخراج مجمل الربح أو مجمل الخسارة.
- تصوير حساب الأرباح والخسائر لاستخراج صافي الربح أو الخسارة بعد ترحيل نتيجة حساب المتاجرة إليه.
- وعليه يمكن دمج النقطتين السابقتين بالقول إن استخراج الربح الصافي يتم من خلال إعداد قائمة الدخل .

- الربح الضريبي: هو الربح الذي نص عليه قانون ضريبة الدخل، ويتم تحديده وفقاً لتعليمات وتشريعات دائرة الضريبة.

فمثلاً، يمكن التوصل إلى الربح الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 بعد اجراء التعديلات عليه , في المادة (9) ، من خلال خصم النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحققت كلياً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع إلى الضريبة خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما فيها:

- 1-فوائد القروض.
- 2-بدلات الإيجار.
- 3-استبدال الآلات.
- 4-الديون المعدومة.
- 5-إسهام صاحب العمل في صناديق التقاعد والادخار.
- 6-استهلاك المباني.
- 7-الرسوم والرخص.
- 8-التبرعات.
- 9-الخسائر المدورة (كراجه وأخرون، 2000، ص20-22).

وعليه، يمكن تلخيص أهم الاسباب وراء الفروق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي بـ:

عدم الثبات على المبادئ المحاسبية: حيث يمكن للإدارة المالية في الشركات أن تغير من سياستها المحاسبية من سنة إلى أخرى شريطة الإيضاح عن ذلك في الملاحظات المرفقة في البيانات المالية، في حين أن مثل هذا التغيير في السياسات المحاسبية يثير شك مقدر الضريبة، ويعتبره مرفوضاً لما يترتب على ذلك من تغيير في قيمة الدخل الخاضع إلى الضريبة من سنة ضريبة إلى أخرى.

1- الأساس النقدي: توجد في المحاسبة المالية عدة أسس محاسبية لقياس نتيجة الأعمال، مثل الأساس النقدي، أساس الاستحقاق والأساس المختلط، ويمكن استخدام أحدها شريطة الإيضاح عن ذلك، في حين أن الضريبة لا تعترف إلا بأساس الاستحقاق مع بعض الاستثناءات، ومثال ذلك ما نص عليه قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة 2004 على وجوب احتساب الضريبة بناء على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق، واستثنى من ذلك الفوائد المعلقة في البنوك على الديون المشكوك في تحصيلها لتعامل على الأساس النقدي نظراً لطبيعتها وارتباطها بأصل الدين.

2- معالجة الخسائر المدورة: في المحاسبة المالية يمكن تدوير الخسائر والاحتفاظ بها في حساب الخسائر المدورة حتى يتم تسويتها في السنوات اللاحقة مع الأرباح إلى حين إطفائها بالكامل بغض النظر عن عدد السنوات القادمة من أجل القيام بذلك، أما في المحاسبة الضريبية فإن عدد سنوات التدوير لمثل هذه الخسائر ونسبة التنزيل من الدخل الخاضع إلى الضريبة فقد تم تحديده في القانون الضريبي، حيث تعالج الخسائر المدورة حسب قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 من خلال السماح بتنزيلها من أرباح السنوات اللاحقة ضمن الشروط التالية:

أ- لا يسمح بالتدوير لأكثر من (50 %) من صافي الدخل الخاضع إلى الضريبة.

ب- لا يسمح بتدوير الخسارة لأكثر من ست سنوات متتالية من تاريخ وقوع الخسارة.

3- المصاريف الشخصية: لا تعترف المحاسبة الضريبية شأنها بذلك شأن المحاسبة المالية بالمصاريف الشخصية بحجة أن تلك المصاريف من وجهة نظر المحاسبة الضريبية لم تنفق في سبيل إنتاج الدخل، أما من وجهة نظر المحاسبة المالية فلا يُسمح بتسجيلها في الدفاتر المحاسبية بسبب أن الشركة تمثل شخصية اعتبارية مستقلة تختلف في كيائها عن مالكيها،

إلا أنه في كثير من الأحيان هناك بعض المكلفين يقومون بتسجيل مثل هذه المصاريف الشخصية في حسابات الشركة بسبب ارتباطها بنشاط الأعمال، وعملياً فإن الدوائر الضريبية تأخذ بعين الاعتبار تداخل تلك المصاريف في نشاطات أعمال الشركة وتعترف بجزء منها لبعض الأنشطة وخاصة الأنشطة الفردية والحرّة، ولكن ترك تقديرها مفتوحاً بالاعتماد على قناعة مقدر دائرة الضريبة.

4- اهتلاك الأصول الثابتة: يكمن الاختلاف الأساسي بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية في طريقة ونسب الاهتلاك المستخدمة، فالمحاسبة الضريبية وفقاً لقانون ضريبة الدخل الأردني المشار إليه لا تعترف إلا بطريقة واحدة للاهتلاك وهي طريقة القسط الثابت، وتتطلب استخدام نسب استهلاك طبقاً للتعليمات الصادرة، أما في المحاسبة المالية فإن طريقة الاستهلاك المستخدمة تحددها إدارة الشركة بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها، فمنها من يستخدم مثلاً طريقة القسط الثابت، القسط المتناقص وطريقة معدل الاستخدام الفعلي..... الخ، ويتم استخدام نسب استهلاك قد تختلف عن نسب الاستهلاك الضريبية تبعاً لتقديرات إدارة الشركة لذلك شريطة أن تكون معقولة وغالباً ما تكون تعادل العمر القانوني للأصل.

5- الأرباح أو الخسائر الرأسمالية: في المحاسبة المالية تسجل الأرباح أو الخسائر الرأسمالية في قائمة الدخل كأحد بنود الإيرادات أو المصاريف، في حين أن المحاسبة الضريبية لا تعترف بالخسائر الرأسمالية مطلقاً بسبب إعفائها للأرباح الرأسمالية.

6- أرباح معينة معفاة من الضريبة: هناك بعض بنود الدخل مثل فوائد وإيرادات السندات الصادرة من الحكومة يتم استثنائها في المحاسبة الضريبية، في حين أن مثل هذه الأرباح تسجل ضمن الإيرادات في المحاسبة المالية.

7- الاحتياطات: في المحاسبة المالية يتم احتجاز جزء من الأرباح للشركة على شكل احتياطات إجبارية واختيارية حسب ما نص عليه قانون الشركات، ومن أجل التوصل إلى صافي الربح يتم تجنب جزء من أرباح السنة المالية وإضافته إلى الاحتياطات، أما المحاسبة الضريبية فلا تعترف بتلك الاحتياطات وتفرض الضريبة على صافي الربح قبل تنزيل الجزء المخصص لهذه الاحتياطات.

8- المخصصات: في المحاسبة المالية يتم في العادة عمل مخصصات مختلفة لمواجهة أية خسائر محتملة في المستقبل، مثل مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص البضاعة التالفة أو البضاعة بطيئة الحركة،

وذلك بناء على تقديرات وسياسة الشركة ذات العلاقة، أما في المحاسبة الضريبية فهي لا تعترف بهذه المخصصات وتردها إلى الأرباح، وان اعترفت فهي تعترف بنسب معينة من هذه المخصصات. (صبري، 1998، ص 393-395).

وبصورة عامة يمكن القول إن كلا من المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية يؤثر أحدهما في الآخر بدرجات مختلفة مع وجود {اي آخر يرى أن المحاسبة الضريبية تتأثر بالمحاسبة المالية وليس العكس ، حيث نجد كثيرا من التشريعات الضريبية تستجيب في معظم الحالات للمتطلبات المحاسبية، وفي المقابل نجد أن الأفكار المحاسبية تكيف نفسها مع التشريعات الضريبية كلما كان ذلك ممكناً ويختلف ذلك باختلاف الدول، حيث نجد تأثير مثل هذه القوانين الضريبية محدوداً جداً على المحاسبة المالية في بريطانيا وأمريكا، بينما يكون هذا التأثير كبيراً جداً في دولة مثل ألمانيا. (صبري، مرجع سابق، ص 393).

بناءً على ما تقدم ذكره من فروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، واستناداً إلى مبدأ الاستمرارية للوحدة الاقتصادية كأساس لإعداد البيانات المالية، فإن تلك الوحدة تكون خاضعة إلى الضريبة في الوقت الحاضر وتبقى أيضاً خاضعة إلى الضريبة في المستقبل، ولهذا ينشأ على الوحدة الاقتصادية نوعان من الالتزام الضريبي، الأول لغايات قانون ضريبة الدخل، والثاني لغايات المحاسبة المالية بسبب الفرق في توفيق الاعتراف بالمصرف والإيراد بين قانون ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية.

وتبرز هنا مدى أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (12) والذي تحدث عن الضرائب مؤكداً وجود فروق لا تؤثر على الفترات الضريبية اللاحقة مثل إعفاءات فوائد أذونات الخزينة، و أرباح الأسهم، إضافة إلى فروق مؤقتة والتي تؤدي إلى حدوث مبالغ خاضعة إلى الضريبة مستقبلاً او مبالغ قابلة للتنزيل عندما يتم تسوية الأصل او الالتزام به ضريبياً، ومثال ذلك: تأجيل الاعتراف في مصاريف الديون المعدومة او الاهتلاكات لسنوات لاحقة او تأجيل الاعتراف في إيرادات الخلوات، إيرادات البيع في التقسيط، وذلك لسنوات لاحقة وليست في سنة قبضها أو تحققها، ولقد أوجب المعيار بضرورة الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة عندما يكون الربح المحاسبي أعلى من الربح الضريبي، والاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة عندما يكون الربح المحاسبي أقل من الربح الضريبي.

ولعل المثال البسيط التالي يوضح الفكرة المطروحة سابقاً، حيث نص قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات التي أجريت عليه على عدم جواز قبول الاستهلاك للأصول الثابتة إلا حسب طريقة القسط الثابت

وبنسب محددة بموجب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، فمثلا لو قامت شركة بشراء سيارة لغايات العمل بتكلفة 10 ، 000 آلاف دينار، وتم تقدير العمر الإنتاجي لها أربع سنوات، مما يعني أن مصروف الاستهلاك السنوي لغايات المحاسبة المالية هو بواقع 2500 دينار سنويا، أما ضريبياً، وعلى افتراض أن تعليمات الاستهلاك نصت على احتساب مصروف الاستهلاك بواقع % 10 ، مما يعني أن الاستهلاك السنوي المقبول ضريبياً هو 1،000 دينار، بفارق 1،500 دينار والتي تمثل زيادة في الربح الضريبي على الربح المحاسبي، مما يؤدي الى قيام الشركة بدفع ضريبة او تحميل قائمة الدخل مصروفاً ضريبياً أكثر مما هو مفترض محاسبياً، وعليه يجب إنشاء اصل ضريبي بقيمة 1500 × شريحة الضريبة (20% مثلا) أي بواقع 300 دينار سنوياً، ويظهر المبلغ في الميزانية العمومية للشركة كأصل ضريبي يتم تخفيض قيمته وتسويته مع الضريبة المستحقة في السنوات اللاحقة حتى يتم استرداد وإطفاء هذا الأصل بعد نهاية السنة الضريبية الرابعة من شراء الأصل، وبذلك تكون القوائم المالية قد عكست الواقع الفعلي لمصروف الضريبة الذي ترتب على الشركة خلال السنة المالية (العبادي، 2003، ص 65-73).

إلا أن المعيار الأمريكي لمحاسبة ضريبة الدخل رقم (109) أوجب تقييم الأصول الضريبية المؤجلة من فتره مالية إلى أخرى لتحديد ما إذا كان من المتوقع عدم تحققها على ضوء دلائل معينه، مثل حدوث خسائر متراكمة في السنوات الاخيره أو توقع خسائر في المستقبل القريب للشركة، حيث يتم تكوين المخصصات الضرورية لمواجهة ذلك. ولعل المثال التالي يوضح المعالجة المحاسبية لتسجيل هذه المخصصات، فلو افترضنا أن إدارة شركة ما، قررت إنشاء اصل ضريبي بقيمة 800 ، 000 دولار أمريكي، وبناء على توفر مؤشرات معينه، وجدت إدارة الشركة أن مبلغ 300 ، 000 دولار أمريكي سوف لا يتم تحققها لسبب أو لآخر.

لذا فإن الأمر يتطلب عمل القيد المحاسبي التالي:

— 300،000 من ح / مصروف ضريبة الدخل.

— 300،000 إلى ح / مخصص تقييم الأصل الضريبي.

ويتم إظهار المخصص في الميزانية العمومية مطروحا من قيمة الأصل الضريبي لبيان القيمة الصافية المتوقع تحققها والبالغة \$500،000. Patrick r. Delaney، 1996، (p514-516) لذا فان الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي رقم (12)

يظهر الصورة كاملة للفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي مما يعزز الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل بسبب الإفصاح المالي الذي أظهره هذا المعيار، الامر الذي يستدعي ضرورة تطبيق جميع معايير المحاسبة الدولية، وتأكيد الالتزام بها من قبل قوانين ضريبة الدخل. (العبادي، مرجع سابق، ص 65-73).

7-2-2: قانون الضريبة رقم 28 لسنة 2009

لقد عكفت الحكومة الاردنية على وضع قانون ضريبي عصري يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها الأردن ويعالج الاختلالات الموجودة في القوانين السابقة ويعمل على دمج بعض تلك القوانين، لقد ضمن هذا القانون حزمة من التشريعات الاقتصادية التي تمثل استمراراً لنهج الإصلاحات الاقتصادية لمواجهة الظروف الاقتصادية التي خلفتها الأزمة الاقتصادية العالمية.

وكما أشرنا أعلاه سيترتب عليه إلغاء العديد من التشريعات السابقة وهي قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وقانون ضريبة الخدمة الاجتماعية لعام 1953 وقانون رسوم الطوابع 2001 وقانون ضريبة المواشي 1963 وقانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية 1985 وقانون الضريبة الإضافية 1969 وقانون رسوم تسجيل الأراضي 1958 وقانون ضريبة بيع العقار 1974 وقانون دعم مكافحة النقص في المناعة المكتسبة والسل والملايا 2009.

وقد بدأ العمل بهذا القانون اعتباراً من 2010/1/1 وعليه ظهر تأثيره في بداية العام الحالي. بالمحصلة فإن المتمعن في هذا القانون يجد أنه وسيلة لتجاوز الاختلالات في النظام الضريبي ليحقق أهدافاً رئيسية جوهرية وهي:

- 1- البساطة في الإجراءات.
- 2- تعزيز العدالة في توزيع العبء الضريبي للوصول الى ما يسمى العدالة الضريبية.
- 3- رفع مستوى التنافسية في الاقتصاد الوطني، بهدف خلق بيئة محفزة وحاضنة للاستثمارات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة
- 4- تخفيف العبء الضريبي عن الأفراد والشركات.
- 5- زيادة دخل الخزينة من الضرائب عن طريق توسيع قاعدة الملتزمين طوعياً، والتشدد في ملاحقة المتهربين من الضرائب.
- 6- الخروج من حالة التشتت والتعقيد الذي يعاني منه النظام الضريبي القديم نتيجة تعدد القوانين الفارضة للضرائب والرسوم وتعدد الجهات المسؤولة عن إدارتها، إضافة إلى

أن النظام القائم قبل صدور القانون لا يحقق العدالة بسبب تنوع الإعفاءات واختلافها من فئة إلى أخرى.

7- القانون القديم يعاني من ارتفاع نسبة التهرب الضريبي لفرضه نسبة ضريبية كبيرة الى جانب

اتسامه بتعقيد يحد من قدرة المواطنين على التعامل معه وفهمه، حيث ان جميع المحاولات

السابقة لتطوير النظام الضريبي تركزت على جوانب انتقائية ولم تعالج اختلالاته بصورة

شمولية حسب تصريحات معالي وزير المالية.

8- المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني تتطلب وجود نظام ضريبي عصري يحاكي متطلباتها

ليكون أكثر جاذبية للاستثمارات المحلية والخارجية في ظل المنافسة الإقليمية الشديدة على

هذه الاستثمارات.

9- توفير مزايا إضافية لشريحة المواطنين الفقراء والأقل دخلا من خلال إلغاء الضريبة الخاصة على

الكهرباء والمواشي.

وفيما يلي ملخص لاهم التعديلات في قانون الضريبة الجديد :

1- لقد اصبحت الضريبة تفرض على الاشخاص الاعتباريين حسب الشرائح التالية:

أ- 14% لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء المذكورين في الفقرة ب و ج من هذا

البند.

ب- 24% لشركات الاتصالات الاساسية وشركات التأمين و الوساطة المالية والشركات المالية.

ج- 30% للبنوك.

وقد عرف القانون الشخص الاعتباري بأنه الذي تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات

الأردنية النافذه وكان له في المملكة مركز أو فرع يمارس الادارة أو الرقابه على عمله فيها أو الذي مركز

إدارته الرئساو الفعلي في المملكة أو الذي تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو العامة نسبة

تزيد على 50% من رأسماله.

2- أخضع القانون الجديد 50% من تعويض نهاية الخدمة الى الضريبة والمتعلق بالسنة 2010 وما بعد،

وأبقى على تعويض نهاية الخدمة المتعلق بالفترة السابقة لنفاذ القانون معفى من الضريبة.

3- لقد ألغى القانون المؤقت الإعفاء الذي كان يمنح للدخل من الإيجارات بواقع 15% للإيجارات

المتحققة داخل حدود أمانة عمان الكبرى و 30% للإيجارات المتحققة خارج حدود أمانة عمان الكبرى.

4- يتم استهلاك أي أصل تقل قيمته عن 100 دينار بالكامل خلال السنة التي تم شراؤه بها.

5- يسمح بتزليل مصاريف الصيانة الفعلية بحيث لا تزيد على 5% من قيمة الأصل والباقي تتم إضافته

الى قيمة الأصل ويستهلك مع الأصل حسب النسب المسموح بها.

لقد اختصر القانون الجديد الإعفاءات الشخصية والعائلية للمقيمين الى اعفائين فقط هما: -

أ- 12000 دينار سنوي للمكلف.

ب- 12000 دينار سنوي للمعالين مهما كان عددهم.

وبحيث لا يزيد الاعفاء الممنوح للعائلة الواحدة على 24000 دينار سنويا.

6- يسمح القانون الجديد بتنزيل التبرعات المدفوعة للدوائر الحكومية أو للمؤسسات الرسمية أو العامة أو البلديات من الدخل الاجمالي خلال السنة التي تم الدفع بها.

7- لم يحدد القانون الجديد أي حد أعلى لراتب الشريك لغايات تنزيل المصاريف المقبولة ضريبيا للشركة للوصول إلى الدخل الخاضع إلى الضريبة والتي كانت محده في القانون السابق بمبلغ 18000 دينار سنوي.

8- أوجب القانون الجديد الاقتطاعات التالية عند الدفع أو الاستحقاق أيهما أسبق وتوريدها الى دائرة ضريبة الدخل وهي:-

أ- ما نسبته 5% عند دفع أي مبلغ مقابل أية خدمة لأي شخص اعتباري أو طبيعي. (ما عدا الخدمات المصرفية والاتصالات والتأمين والطاقة والنقل الجوي)

ب- ما نسبته 5% من بدل الإيجار اذا كان المستأجر شركة أو مؤسسة.

ج- ما نسبته 7% عن اي مبلغ دفع لشخص غير مقيم مقابل الاستثمار أو الأتاوة أو أي دخل آخر غير معفى من الضريبة.

9- الضريبة المقطوعة ألغيت بموجب أحكام القانون الجديد.

10- حدد القانون الجديد مبلغ الفوائد وتكاليف التمويل المسوح تنزيلها بحيث لا تتجاوز نسبة إجمالي

الدين إلى (رأس المال المدفوع أو متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر) النسبة التالية:

أ. سنة 2010 ما نسبته 6:1

ب. سنة 2011 ما نسبته 5:1

ج. سنة 2012 ما نسبته 4:1

د. سنة 2013 وما بعدها ما نسبته 3:1

11- يسمح القانون الجديد بتنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة دون نفع شخصي- لمقاصد دينية أو

رياضية أو خيرية أو انسانية أو مهنية أو ثقافية أو علمية أو بيئية اذا اقر لها مجلس الوزراء هذه

الصفة بحيث لا تزيد على 25% من الدخل الخاضع إلى الضريبة بعد تنزيل الإعفاءات المبينه في البند

5 من هذا الكتاب.

لاحتساب ضريبة دخل الموظفين يتم احتساب إجمالي الدخل وينزل منه الإعفاءات، وتحتسب الضريبة على الدخل الخاضع على النحو التالي:-

أ. 7% عن أول 12000 دينار.

ب. 14% عن ما زاد على ذلك.

12- يجب تقديم الإقرار الضريبي قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية للمكلف.

13- بالنسبة الى ضريبة المسقفات المدفوعة عن العقارات المؤجرة أصبح ينزل ما قيمته 50% ضمن المصاريف المقبولة و يجري تقاص 50% من قيمة المسقفات المدفوعة من ضريبة الدخل المستحقة بحيث لا يزيد ما يجري تقاصه على قيمة الضريبة المستحقة.

14- لقد ألغى القانون الجديد الخصم التشجيعي الذي كان يمنح للمكلف عن دفع الضريبة قبل موعد استحقاقها.

15- على المكلف الذي تجاوز دخله الاجمالي السنوي في الفترة الضريبية السابقة 500 ألف دينار دفع دفعات مقدمه على حساب ضريبة السنة الحالية بنسبة 7.5 % من حساب الضريبة المستحقة عن تلك الفترة والواردة في البيانات المالية المرحلية التي تغطيها تلك الفترة والمقدمة إلى الدائرة وفي حال عدم تقديم البيانات المرحلية يتم اعتماد الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي للفترة السابقة، ويتم الدفع كما يلي:

الدفعة المقدمة الاولى	الدفعة المقدمة الثانية
عن الفترة التي تغطي النصف الاول من الفترة الضريبية و تدفع خلال 30 يوما من انتهاء النصف الاول للفترة الضريبية.	عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية وتُدفع خلال 30 يوما من انتهاء للفترة الضريبية.

مع العلم بأن هذه النسبة سوف تصبح 25 % في سنة 2011 و 37.5 % لسنة 2012 وما بعدها.

ويتم خصم المبالغ المدفوعة على حساب الضريبة من الضريبة المستحقة عليه وفق أحكام هذا القانون.

16- لإعتبار الحسابات أساسا للتقدير يجب ان تعد تلك الحسابات وفقا لأصول المحاسبة الدولية وأن تكون مصادقا عليها من قبل مدقق حسابات قانوني.

17- يلتزم مدقق الضريبة بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق.

18- أصبحت الغرامات تحسب على أساس 4 بالالف عن كل أسبوع تأخير.

19- اذا تبين وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المالك، فيفرض عليه تعويض مدني على النحو

التالي:

أ. 15 % من الفرق الضريبي اذا كان الفرق بين 20% - 50% من الضريبة المستحقة قانونا.

ب. 80% من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يتجاوز 50 % من الضريبة المستحقة قانونا.

ج. 100% من الضريبة المستحقة اذا صدر قرار اداري بقيمة الضريبة نتيجة عدم تقديم المالك

للاقرار الضريبي.

20- تم إلغاء ما يلي:

أ. قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية اعتبارا من 2010/1/1.

ب. قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم 24 لسنة 2009.

ج. المادة 1/8/1 من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم 46

لسنة 2008.

2-2-8: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني

يقسم التقدير في التشريع الضريبي الأردني إلى قسمين:

أولاً: التقدير الإداري

يتم هذا التقدير في أغلب الأحيان في حالة عدم تقديم المالك لكشف التقدير الذاتي، حيث يقوم

في هذه الحالة مأمور التقدير بإجراء عملية التقدير بنفسه على دخل المالك، وتختلف طريقة التقدير

باختلاف الحالة، وذلك على النحو التالي:

أ- حالة مسك حسابات من قبل المالك: يقوم المقدر للضريبة بإجراء التقدير على دخل المالك

بموجب السجلات والدفاتر المحاسبية إذا اقتنع بها.

ب- حالة عدم مسك حسابات من قبل المالك: يقوم مأمور التقدير في هذه الحالة بإجراء التقدير

على دخل المالك بناء على فطنته ودرايته وخبرته وهذا ما يسمى بالتقدير الجزائي. (صبري، مرجع

سابق، ص 230-231)

ثانيًا: التقدير الذاتي:

يقوم المكلف بموجب هذه الطريقة وهو الاعتراف بحقيقة دخله بتقديم كشف يصرح به عن كافة المصاريف التي تكبدها في سبيل إنتاج الدخل إضافة إلى كافة الإيرادات التي حققها خلال السنة الضريبية، علمًا بأن أمر هذا الكشف غير مسلّم به من جانب مقدر دائرة الضريبة الذي يقوم بدوره بالتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه أو عدم صحتها مع حقه في رفض الكشف أو إدخال التعديلات عليه بعد مناقشة المكلف في ذلك، وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق المعروفة بسبب قلة تكاليف جبايتها وأكثرها عدلاً وتوفر بعض الطمأنينة بالنسبة للمكلفين. (الحاج، طارق، مرجع سابق، ص 75)

2-2-9: التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة:

تتوجه النظم الضريبية الحديثة إلى مبدأ الالتزام الطوعي، والذي مفاده أن المكلفين يؤدون ما عليهم من التزامات ضريبية بطريقة اختيارية وطوعية من خلال الربط الضريبي الذاتي، ويتدخل محدود وبسيط من جانب الإدارة الضريبية، ومرد هذا التوجه الحديث للتقدير الذاتي، يكمن في إنتفاء حاجة مقدر الضريبة إلى حساب التزامات كل مكلف ثم إخطاره به حتى يتسنى لمقدر الضريبة التفرغ والتركيز على بعض المكلفين الذين يشكلون مصدر خطر على خزينة الدولة بسبب عدم قيامهم بالتزاماتهم الضريبية في تقديم الإقرار الضريبي طوعياً، إضافة إلى أن غياب التقدير الذاتي يحول إجراءات التقدير الضريبي، ودفع الضرائب إلى عملية مرهقة قد تستغرق وقتاً طويلاً من جانب مقدر الضريبة لدى جلوسه مع المكلفين، ومناقشتهم ومحاورتهم، والقيام بزيارات ميدانية إلى مقر أعمالهم مما يؤدي قطعاً إلى انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية وفعاليتها، بل وربما تؤدي الاتصالات المنتظمة والزيارات بين المكلف وموظف الضرائب إلى تشجيع أعمال الفساد والتهرب الضريبي، مما قد يؤثر على خزينة الدولة سلباً. (www.itd.org)

ومن الجدير ذكره في هذا السياق ما صرح به إعلامياً من قبل رئيس مصلحة الضرائب المصرية لمجلة الأهرام والتي مفاده، بأن هناك اتجاهًا جادا في مشروع القانون الضريبي الجديد في مصر - نحو القضاء نهائياً على التقدير الإداري أو ما يُسمى بالتقدير الجُرَافِي واتباع نظام لتقدير الذاتي فقط،

وذلك من خلال رفع مستوى الالتزام الطوعي بسداد قيمة الضريبة دون تدخل من أحد المسؤولين عن الضرائب، والذي سوف يقتصر دورهم على تزويد المكلف بالمعلومات وسبل التوعية بالتزاماته الضريبية عبر إنشاء إدارات متخصصة مثل إدارة خدمة الممولين، وإدارة المعلومات المقدمة إلى الممول بجانب التسهيل والتبسيط في إجراءات تقديم الإقرار الضريبي وفحصه من خلال برامج فحص ضريبية بسيطة تكون مصممة على نحو يتم بوساطتها فحص أي إقرار ضريبي لأي مكلف بشكل عشوائي استناداً إلى معايير محددة تُبرمج الحواسيب الآلية بها ودون التدخل الشخصي لمأمور الضرائب، إضافة إلى إيجاد وخلق نظام رادع للجزاءات في حالة المخالفة وعدم الالتزام من جانب المكلف مع وضع نظام فعال لإجراءات الطعن (علام، 2005، ص 125-127).

ومن خلال إجراء مسح ميداني حول مدى اعتماد التقدير الذاتي في الممارسة الفعلية في الحياة العملية من البلدان النامية، فقد أسفرت نتيجة المسح على أن 26 دولة من أصل 31 دولة والتي شملها المسح الميداني تستخدم التقدير الذاتي، أي بواقع (84 %) ، إلا أن التحليل لبيانات المسح المذكورة دلت على أن (40 %) من البلدان المشمولة قامت بتنفيذ إجراءات التحصيل الحديثة باستخدام استمارات بسيطة لتقديم الإقرارات ودفع الضريبة، وكما تبين أن (40 %) من البلدان الأخرى المشمولة في المسح بالرغم من استخدامها للتقدير الذاتي لا يزال فهمها قاصراً لكيفية إدارة المخاطر وتشتت على المكلفين تقديم بيانات ومستندات وفواتير أكثر مما ينبغي لتعويض هذا القصور.

أما فيما يخص بعض البلدان التي لا تستخدم التقدير الذاتي على الإطلاق، ومن أبرزها بلدان التحول الاقتصادي أي دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي والتي لا تزال تفتقر إلى الفهم الكامل للمتطلبات الإدارية اللازمة لتطبيق فرض الضريبة على أساس السجلات المحاسبية، ويستند المعارضون على التقدير الذاتي في هذه الدول على حجج ومبررات غير مقنعة، ومن هذه الحجج:

- الحجة الأولى: أن صغار التجار قد يكونون أميين ولا يمكنهم استيفاء إقراراتهم الضريبية.
- الحجة الثانية: لا يمكن الثقة بالمكلفين.
- الحجة الثالثة: أن الشروط الأساسية للتقدير الضريبي الذاتي لم تتحقق بعد.

الرد على هذه الحجج:

يمكن دحض الحجة الأولى من خلال تطبيق حد تكليف مرتفع بالقدر الكافي يضمن استبعاد صغار التجار من الضريبة، أما الحجة الثانية

فيمكن الرد عليها من خلال إنشاء برامج فعالة لخدمة المكلفين وإنفاذ الضريبة والتأكد من سلامة فهم مقدري الضريبة للمبادئ الأساسية لإدارة المخاطر، أما الحجة الثالثة والتي تعتبر تحدياً كبيراً وخاصة في بلدان الشرق الأوسط حيث لم تنشأ ثقافة دفع الضرائب في تلك البلاد في أية مرحلة من مراحل التاريخ لأسباب متعددة منها، الاحتلالات المتعاقبة وافتقار تلك البلدان إلى معايير محاسبية سليمة ونظم ضريبية فعالة كما أن قانون الضريبة الجديد ساعد وإلى درجة كبيرة في الرد على تلك الحجج. (مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، 2010، ص 125-127).

ويمكن للدوائر الضريبية أن تساعد في تشجيع التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي من خلال استخدام الوسائل التالية:

- 1- حث المكلفين على تعبئة كشوف التقدير الذاتي بالاختيار من أجل الحصول على أعلى درجة ممكنة من الطوعية.
- 2- إرشاد المكلفين ومساعدتهم حتى يتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم الضريبية من خلال النشرات والكتيبات ذات العلاقة.
- 3- تحديد معدلات إقبال المكلفين على التقدير الذاتي ومعرفة معدلات عدم إقبالهم، والبحث الحقيقي لأسباب ذلك لتفاديها ووضع الحلول المناسبة.
- 4- العمل الدؤوب والبحث المستمر لوسائل أخرى لتشجيع التقدير الذاتي للمكلفين تلك الوسائل التي تكون مناسبة وأكثر كفاءة وأقل تكلفة. (موسى حسن، 1998، ص 95).

2-2-10: إجراءات عمل مقدر ضريبة الدخل:

بناء على مقابلات شخصية مع بعض مقدري الضريبة في دائرة الضريبة يلاحظ أن إجراءات عمل مأمور التقدير في دوائر الضريبة تختلف من حيث الشكل إلا أنها في جوهرها واحدة تشترك في العمل على الاقتراب بأكبر قدر ممكن من تقدير المادة الخاضعة إلى الضريبة للتوصل إلى مقدار الضريبة المستحقة على الشركات المساهمة، حيث تشمل إجراءات عمل مأمور التقدير على ما يلي:-
أولاً: الإجراءات الشكلية، حيث يتأكد مأمور التقدير مما يلي:

- 1- إن البيانات المالية قدمت من المكلف ضمن الفترة القانونية المسموح تقديمها فيها، وهي قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية للمكلف وذلك وفقاً للقانون الجديد.
- 2- إن البيانات المالية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص، ومعدة وفقاً لأصول المحاسبة المالية.

إن البيانات المالية موردة للدائرة حسب الأصول، ومختومة بخاتم التوريد المستخدم مبيئاً تاريخ استلام البيانات المالية.

3- التأكد من صحة الجمع الأفقي والعمودي للبيانات المالية والملاحق المرفقة.

ثانياً: إجراءات المطابقة:

بما أن المكلف ولغايات ضريبة المبيعات يصرح عن المبيعات والمشترىات سواء أكانت مشترىات تجارية أو مشترىات أصول ثابتة، إضافة إلى تصرّحه عن إجمالي الرواتب والأجور لدى قسم اقتطاعات ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خلال السنة المالية لسنة التقدير، فيقوم مقدر الضريبة بالإفادة من هذه المعلومات المالية لدى مراجعته وفحصه للبيانات المالية خاصة فيما يتعلق ببنود حسابات قائمة الدخل للشركة من أجل تقدير ضريبة الدخل على أرباح تلك الشركات، وذلك على النحو التالي:

1. مقارنة رصيد المشترىات التجارية الظاهر في قائمة الدخل مع ما هو مصرح به في كشف ضريبة المبيعات الذي يرسل كل شهرين الى المديرية.
2. مقارنة إضافات الأصول الثابتة مع رصيد المشترىات للأصول الثابتة المصرح عنه في كشف ضريبة المبيعات.
3. مقارنة رصيد المبيعات الظاهر في قائمة الدخل مع ما هو مصرح به في كشف ضريبة المبيعات.
4. مقارنة مصاريف الرواتب والأجور الظاهرة في قائمة الدخل مع ما هو مصرح عنه لدى قسم اقتطاعات ضريبة الدخل.

وعليه، فإن المقارنة أعلاه إذا كانت متطابقة أو يوجد ما يبرر الفروق الناشئة، فإن ذلك يدل على مصداقية البيانات المالية المقدمة من المكلف، وفي حالة العكس فإن ذلك مؤشراً للتهرب الضريبي، وتكون البيانات المالية مدعاة للشك في مصداقيتها، يتوجب علمقدر الدائرة رفضها بالكامل أو قبولها جزئياً مع الأخذ بعين الاعتبار تلك الفروق غير المبررة لدى المطابقة مع كل من دائرة ضريبة المبيعات وقسم الاقتطاعات لدائرة ضريبة الدخل.

ثالثاً: إجراءات تحليلية: ويتم ذلك من خلال قيام مقدر الضريبة باستخدام الوسائل الفنية التالية:

1. المقارنة بين أرصدة الحسابات في السنة المالية، حيث يكمن ذلك في التغيرات الجوهرية من زيادة أو نقص في أرصدة الحسابات تحت الفحص.
2. العلاقة التي تربط الحسابات بعضها بعضاً في نفس السنة المالية بحيث تكون منطقية ومعقولة، فمثلاً إذا لوحظ زيادة مصاريف البنزين والديزل،

فان ذلك قد يعني شراء سيارات جديدة، مما يدل على زيادة في التوزيع مما يؤدي في النهاية إلى زيادة المبيعات للشركة وبالتالي زيادة الربح.

3. . مقارنة النسب التي تظهرها البيانات المالية مع مثيلاتها في شركات أخرى تشترك في نفس الصناعة.

4. النظرة الإنتقادية الفاحصة لمقدر الضريبة على البيانات المالية والتي يستطيع من خلالها ملاحظة أية أمور غير عادية ملفتة للانتباه وتكون مدعاة شك، حيث يعتمد ذلك بالدرجة الأولى على مؤهلات وخبرات المقدر العلمية والعملية.

رابعاً: إجراءات الفحص المستندي:

يقوم مقدر دائرة الضريبة بطلب المستندات وفحصها في كل مرحلة من مراحل الفحص وفي كل إجراء قد يتخذه إذا رأى ذلك مناسباً وضرورياً، ولكنه في الأغلب يشمل الفحص المستندي على بعض الحسابات التي تكون مثار خلاف مثل:

اسم البند	هدف الفحص الرئيسي
مصاريف الهاتف	التأكد من استبعاد النواحي الشخصية
مصاريف المحروقات	التأكد من أنها لا تشمل المصاريف الشخصية
مصاريف الايجارات	التأكد من وجود عقود ايجار رسمية
المكافآت والحوافز	التأكد أنها خضعت لاقتطاعات الضريبة تماماً مثل الرواتب والاجور
مصاريف الصيانة	التأكد من التبيويب الصحيح لكل من المصاريف الادارية والرأسمالية ضمن المعايير المتعارف عليها
مصاريف الاهتلاك	التأكد من استخدام طريقة القسط الثابت في الاهتلاك واستخدام النسب التي حددها القانون أو نسب مقبولة ضريبيا اذا لم يكن نص عليها القانون
مصاريف التأسيس والاصول غير الملموسة	التأكد من الاطفاء حسب الفترة الزمنية المسموح بها ضريبيا
الديون المعدومة	التأكد من وجود متطلبات وشروط اعدام الدين حسب القانون
التبرعات	التأكد من توافقها مع الشروط المنصوص عليها في القانون

وهنا أيضا يستطيع مقدر دائرة الضريبة أن يتوصل إلى قناعة بقبول البيانات المالية المقدمة إليه من قبل المكلف تبعًا لنتائج فحصه لها من خلال الإجراءات التحليلية وإجراءات الفحص المستندي، فإذا كانت النتائج مرضية يقبل المقدر بالبيانات المالية ويعتمدها كأساس لتقديره للدخل الخاضع إلى الضريبة أما إذا كانت نتائج فحوصاته غير مرضية بسبب احتوائها على استثناءات كثيرة، وفروق جوهرية غير مبررة مستنديًا، وان علاقة حسابات الميزانية مع حسابات قائمة الدخل تفتقد إلى المعقولية، إضافة إلى عجز المكلف عن إحضار المستندات الثبوتية اللازمة مثل الفواتير والإرساليات والعقود للوقائع والأحداث المالية المسجلة، فان ذلك كله يؤدي إلى شك مقدر ضريبة الدخل في مصداقية البيانات المالية، وعدم قبوله لها لتكون أساسًا لتقديره للدخل الخاضع إلى الضريبة.

ومثال على منطقية العلاقة التي تربط بين بنود الحسابات المختلفة:

- زيادة مصروف الرواتب والأجور إذا كانت ناتجة عن زيادة عدد العمال في مصنع الشركة مثلا، فهذا يعني أن هناك نتيجة طبيعية لزيادة المبيعات.
- شراء أصول ثابتة جديدة مثل آلات لمصنع الشركة فهذا يعني زيادة في حجم المبيعات، فلو كان هذا الأصل مثلا سيارة، فهذا يقودنا إلى زيادة مصروف البنزين والديزل، وبالتالي زيادة مصروف الاهتلاك السنوي، هذا إذا لم تكن هناك استبعادات في الأصول الثابتة.
- الاستبعادات في الأصول الثابتة غالبًا ما يصاحبها إحلال لأصل ثابت جديد، وعلى افتراض أن الشركة لا تقتني أصولا غير مستغلة في الإنتاج، وإذا لم يكن هناك إحلال لهذا الأصل، فيعني هناك تخفيض في نشاط الشركة وبالتالي انخفاض المبيعات.
- أما في الحالات التي يكون بها تقرير مدقق الحسابات المرفق في البيانات المالية المدققة يحتوي على تحفظ، فيعتبر ذلك من قبل مقدر دائرة الضريبة مؤشرا إلى التوسع في نطاق فحصه على موضوع التحفظ، وربما يستخدم طريقته في الفطنة والدراية على موضوع التحفظ فقط، ويتمم إجراءاته الأخرى لفحص باقي بنود الحسابات في البيانات المالية، ومثال على ذلك وجود تحفظ على مخزون البضاعة بسبب عدم حضور المدقق للجرد الفعلي في نهاية السنة المالية، وكان رصيد البضاعة (2) مليون دينار أردني

كما هو ظاهر في الميزانية العمومية، فيقوم مقدر دائرة الضريبة في مثل هذه الحالة بإجراءات استثنائية وموسعة قد تمتد إلى عمل زيارة ميدانية إلى مخازن المكلف، والطلب من المكلف تزويده بكشوفات جرد البضاعة في نهاية السنة المالية، ويقوم المقدر نفسه بعمل جرد لعينة من بنود البضاعة في المخازن بتاريخ زيارته، ويعمل تسوية من خلال إضافة المبيعات وطرح المشتريات بالرجوع إلى الخلف من أجل الوصول إلى رصيد البند تحت الفحص في نهاية السنة المالية التي تمثلها البيانات المالية المقدمة من المكلف.

ونستنتج مما سبق أن مقدر دائرة الضريبة يقبل بالبيانات المالية كأساس لتقديره للمادة الخاضعة إلى الضريبة، ويعتبرها عملياً بمثابة إقرار ضريبي من جانب المكلف، ولكن تتغير درجة الثقة والاعتماد والقبول لهذه البيانات من قبل المقدر لدى تنفيذه لإجراءات الفحص لتلك البيانات المالية، فإذا وجد هناك خللاً في البيانات، وكان قادراً على تحديد قيمة هذا الخلل يقوم برد الفرق إلى الأرباح أو الخسائر، ويعتبر بذلك أنه قبل بها جزئياً، أما في الحالات التي يجد المقدر نقاط خلل كثيرة، وعجز من قبل المكلف في تقديم المستندات، وعدم مطابقة البيانات مع المبالغ المصرح عنها، فنجده يقوم برفض البيانات المالية ويعتبر بذلك أنه رفضها كلياً، ولكن ذلك لا يمنعه من الاستئناس بها لدى تقديره للربح الضريبي في حالة لجوئه إلى التقدير الجزائي، ذلك التقدير الذي يعتمد على فطنة ودراية المأمور في التقدير الصحيح أولاً، وفي الاتفاق مع المكلف ثانياً، وعلى أي حال، فإن مقدر دائرة الضريبة إذا رفض البيانات المالية كاملاً، أو قبل بها كلياً أو جزئياً، فإنه في موقف قانوني مؤهل لذلك، لأن الأصل هو الفطنة والدراية التي منحه إياها القانون الضريبي، تلك الفطنة والدراية التي قد تختلف من مقدر إلى آخر لاعتبارات كثيرة، وهذا أمر بحد ذاته يعتبر غير دقيق ومهني، بسبب عدم وجود إجراءات واضحة تحدد متى تُرفض البيانات المالية، ومتى تقبل كلياً أو جزئياً، لذا يتطلب الأمر ما يلي:

- ضرورة وجود إجراءات عمل عامة مكتوبة وموثقة، لتكون بمثابة اهتداء لمقديري الضريبة في عملهم.
- ضرورة وضع ضوابط عامة لرفض وقبول البيانات المالية من قبل مقديري دائرة الضريبة.
- ضرورة وضع نسب لمعدلات مجمل الربح للشركات حسب نوع النشاط، بحيث تكون هذه المعدلات تتراوح بين نسب معينة، لتعطي مرونة للمقدر لبناء توقعاته انطلاقاً من نسب مقررته مسبقاً حسب دراسات علمية وميدانية واضحة المعالم.

أما فيما يخص التسويات للربح المحاسبي الظاهر في البيانات المالية فلا تعتبر من قبل مقدر دائرة الضريبة أخطاء في البيانات المالية التي تُتعد وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتي تختلف في بعض المبادئ عن ما يتطلبه القانون الضريبي في المحاسبة الضريبية، فيقوم المقدر بعمل التسوية إذا لم يعدها المكلف أو وكيله، وذلك كخطوة للتوفيق بين كل من الربح المحاسبي والربح الضريبي).
 إذن يمكن القول إن خطوات التسوية تتلخص في المعادلة التالية:

$$\begin{array}{r}
 \text{صافي الربح المحاسبي كما هو في قائمة الدخل} \quad - - - - \\
 \text{(} \pm \text{) التعديلات الذي يجريها المقدر بالاتفاق مع المكلف} \quad - - - - \\
 \hline
 \text{الربح المحاسبي المعدل} = \quad - - - \\
 \text{(-) الإيرادات والأرباح المعفاة ضريبياً} \quad - - - \\
 \text{(+) التنزيلات الغير معترف بها ضريبياً} \quad - - - \\
 \text{صافي الربح الضريبي} = \quad - - - \\
 \times \\
 \text{معدل الضريبة المفروضة} \quad \% \\
 \hline
 \text{مقدار الضريبة المستحقة} = \quad - - - \\
 \text{(-) التقاص المسموح به قانونياً} \quad - - - \\
 \hline
 \text{صافي ربح الضريبة المستحقة} = \quad - - -
 \end{array}$$

2-2-11: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة:

يقصد بالفحص الضريبي بالمفهوم العام بأنه عملية تدقيق البيانات المالية والعناصر المكونة لها لبيان مدى الاطمئنان إليها، أما الفحص الضريبي بالمفهوم الخاص فهو التحقق من تنفيذ أحكام التشريع الضريبي،

فيما يتعلق بإخضاع كافة الإيرادات المختلفة إلى الضريبة من خلال نظام بحث وتقصي موضوعي للظواهر المتعلقة بالعمليات الحقيقية التي يتضمنها الإقرار الضريبي والذي تقدمه الشركة إلى دائرة الضريبة بهدف التأكد من صدق تمثيل بيانات الإقرار، ويتلخص أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة في الإجراءات والخطوات التالية:

1- المرحلة التمهيديّة، وتشمل:

- الإطلاع على ملف الشركة الضريبي.
- تجهيز ملخص واف عن طريقة الفحص في السنوات السابقة لمعرفة فيما إذا اعتمدت بيانات الشركة المالية في العام الماضي أم لا.
- التحقق من وجود تقرير مدقق الحسابات الخارجي، ومعرفة فيما لو كان يشمل رأياً متحفظاً أم لا.

2- مرحلة تجميع البيانات، وتكون مصادر جمع المعلومات على النحو التالي:

- أ - من خارج الشركة: ملفات المكلّفين الذين يتعاملون مع الشركة.
- ب - من داخل الشركة: السجلات والدفاتر المحاسبية.

3- مرحلة فحص الحسابات، وتشمل:

- استعراض بنود الحسابات الختامية، وطلب التوضيح من المكلّف عما غمضَ منها.
- مناقشة تقرير مدقق الحسابات القانوني، والتعرف على التحفظات إن وجدت وأسبابها.
- ومن ثم يبدأ الفحص لبنود وعناصر البيانات المالية المتمثلة في الحسابات، عن طريق اختيار عينة عشوائية تتوافر فيها كافة العناصر التي يرى الفاحص أنها تغطي فترة الفحص، ويقوم الفاحص بفحص المستندات الثبوتية والمؤيدة للمبالغ الظاهرة في البيانات المالية، ويشمل هذا الفحص ما يلي:

1. فحص حساب المتاجرة: حيث يهدف هذا الحساب إلى الوصول إلى مجمل الربح من العمليات التجارية التي تباشرها الشركة خلال فترة معينة، ويتم فحص بنود الجانب المدين من حساب المتاجرة والمتمثلة في رصيد أول المدة والمشتريات ومردودات المبيعات، ثم فحص الجانب الدائن الذي يشمل المبيعات وبضاعة آخر المدة ومردودات المشتريات.

فحص حساب الأرباح والخسائر: حيث يهدف الفحص لهذا الحساب إلى التحقق من النتيجة النهائية

لنشاط الشركة خلال فترة معينة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحقق من الإيرادات، وذلك من خلال:

أ- التحقق من قيد كافة الإيرادات التي استحققت للشركة بالسجلات المحاسبية وبحث مصادرها المختلفة.

ب- التأكد من صحة وسلامة قيم هذه الإيرادات. (الشافعي، 2000، ص 28-41).

ثانياً: التحقق من المصروفات، وذلك من خلال:

أ. أن يكون المصروف مرتبطاً بنشاط الشركة وليس مصروفاً شخصياً: أي أن المصاريف التي يستفيد منها أصحاب الشركة بشكل شخصي- لا يمكن اعتبارها عبئاً على الدخل، لأن مثل هذه المصاريف يتوجب تحميلها إلى حساب المسحوبات الشخصية لأصحاب الشركة، ومثال ذلك مصروف هاتف منزل صاحب الشركة.

ب. أن يكون المصروف متعلقاً بنشاط يحقق إيرادات خاضعة إلى الضريبة: من أجل تحقيق مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات، فإن كل مصروف جائز التنزيل من الدخل لا بد أن يكون مرتبطاً بنشاط خاضع إلى الضريبة، لأنه ليس من المنطق أن تنزل مصاريف بيع السندات مثلاً من الدخل وبنفس الوقت تكون إيرادات سندات القرض معفاة من الضريبة.

ج. أن يكون المصروف حقيقياً ومعززاً بالمستندات اللازمة: يجب أن يكون المصروف مؤكداً الحدوث وحقيقياً سواء كان مدفوعاً أم مستحقاً، وأن يكون معززاً بالمستندات الثبوتية حتى يتم الاعتراف به ضريبياً.

د. أن يكون المصروف خاصاً بالفترة المالية موضوع الفحص: يجب أن يسجل المصروف في الفترة المالية التي حدث بها، وان يسجل الإيراد أيضاً في نفس الفترة المالية التي تحقق بها.

هـ. أن يكون المصروف إيرادياً وليس رأسمالياً: يميز عادة المحاسبون بين نوعين من المصاريف، الأول المصروف الإيرادي ويتم تحميله على حساب الدخل، والثاني المصروف الرأسمالي ويتم تحميله على حساب الأصل لأنه يعتبر زيادة في موجودات الشركة.

(صيام وليد وآخرون، 2006، ص 128-130)

ولقد وضعت نظريات المحاسبة بهذا الخصوص أسس التفرقة بين نوعي المصاريف المذكورة أعلاه، وذلك على أساس الحصول على المنافع المستقبلية للفترة التي تمت فيها والفترات المستقبلية اللاحقة، وبالرغم من تعريف هيئات تنظيم المحاسبة للأصول والمصروفات وبإعتراف كل من مجلس مبادئ المحاسبة ومجلس معايير المحاسبة المالية، فإن هذه التعاريف لا تعد أكثر من قواعد عامه وتقاليد محاسبية غير محددة ولا يوجد دليل يمكن من الحكم على ما اذا كان المصروف إيراديا أو رأسماليا، وعلى هذا، فإنه في الواقع العملي يظل الحكم على نوع المصروف خاضع إلى التقدير الشخصي مما ينطوي على مخاطر كثيرة تتأثر بها القوائم المالية مثل تخفيض دخل الفترة الحالية في القوائم المالية، وتضخيم لأرباح في قائمة الدخل للفترات المقبلة مما ينعكس على مقدار الضريبة في تلك الفترات. (www.scopa.org.sa)

ثالثا: التحقق من حسابات الميزانية العمومية:

توضح الميزانية الوضع المالي الحقيقي النهائي للشركة في وقت معين، وهو تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم فحص حسابات الميزانية وذلك لارتباط الأرصدة بها بحساب الأرباح والخسائر، ولكي يحقق فحص الميزانية الهدف منه، فإن الأمر يتطلب الآتي:

أ - التحقق من الوجود الفعلي للأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات).

ب - التحقق من ملكية الأصول.

ت - التحقق من سلامة التقييم.

ث - الإفصاح السليم عن الميزانية.

رابعا: مرحلة الحكم على مصداقية البيانات المالية:

الأصل أن البيانات المالية تعتبر صحيحة، ويتعين على مقدر دائرة الضريبة اعتمادها ما لم يثبت العكس من خلال إجراءات الفحص الضريبي، ويقع عبء الإثبات على عاتق المقدر، ذلك الإثبات الذي يشترط به أن يكون مدعماً بأدلة كافية مثل:

- إن العديد من المبالغ غير مدعومة مستندياً.

- عدم مطابقة بعض أرصدة الحسابات مع بيانات تم الحصول عليها من أطراف محايدة، مثل معاملات الشركة مع الغير.

- عدم صحة جرد المخزون كمية وقيمة بشكل ملفت للنظر.

- انخفاض نسبة مجمل الربح بشكل ملموس عن السنوات السابقة دون مبرر لذلك.

خامسا: مرحلة إعداد تقرير الفحص: حيث يتضمن هذا التقرير على ما يلي:

- 1- اسم الشركة والوضع القانوني وراس المال وطبيعة النشاط.
 - 2- إبداء الرأي صراحة في اعتماد البيانات المالية أو رفضها مع ذكر الأسباب الكافية للرفض.
 - 3- في حالة اعتماد البيانات المالية، تحدد الأرباح أو الخسائر المعدلة نتيجة التعديلات التي أدخلت على بنود الحسابات بعد فحصها. (الشافعي، مرجع سابق و ص 38)
- إن مراحل الفحص الضريبي السابق ذكرها وبخاصة مرحلة فحص الحسابات مستندياً تتم باستخدام طريقة العينة العشوائية والممثلة للحساب تحت الفحص، والتي تأخذ بعين الاعتبار المبالغ الكبيرة، وذلك للأسباب التالية:

1. إن فحص كافة بنود الحسابات عملية صعبة تتطلب عدداً ضخماً من الفاحصين مما يزيد من تكاليف الجباية.
2. إن القيام بالفحص الكامل لا يتلاءم مع التطور الضخم في حجم النشاط الاقتصادي وما ترتب عليه من زيادة عدد الممولين، وحجم معاملاتهم.
3. من خلال الفحص بالعينة العشوائية يستطيع مقدر دائرة الضريبة إعطاء اهتمام أكبر للحالات الهامة، والتي يؤدي التوصل إليها إلى زيادة حصيلتها الضريبية.
4. إن القيام بالفحص الكامل من شأنه أن يؤدي إلى تراكم سنوات التحاسب الضريبي والمستحقات الضريبية والتي يؤدي إلى انعدام الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين. (الشافعي، مرجع سابق، ص 59)

2-2-12: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي:

تلتقي إجراءات الفحص الضريبي مع معايير التدقيق الدولية في النقاط التالية:

1. معرفة طبيعة عمل الشركة: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (310) على ضرورة معرفة المدقق لطبيعة عمل الشركة قبل القيام بتدقيق حساباتها، وهذا الأمر مهم جداً بالنسبة لمقدر الضريبة قبل البدء بعملية الفحص حتى يتمكن من معرفة كيفية تحقق الإيراد وطبيعة المصاريف الاعتيادية للشركة حسب طبيعة نشاطها.
2. التركيز على الأهمية النسبية: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (320) على الأهمية النسبية في التدقيق على أساس العينات،

حيث يتوجب على المدقق أن يختار البنود ذات الأهمية النسبية العالية عند اختيار عينة التدقيق، وينطبق الحال بالنسبة لعمل مقدر الضريبة والذي غالبًا ما يقوم باختيار المبالغ الكبيرة ذات التأثير على نتيجة أعمال المكلف مثل بند تكلفة المبيعات وبند المصاريف الإدارية والعمومية.

3. التوثيق: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (230) على ضرورة قيام المدقق بتوثيق المعلومات الهامة في أوراق عمله الخاصة والتي توفر له القرائن لدعم رأيه المهني حول عدالة البيانات المالية، والأمر مشابه بالنسبة لعمل مقدر الضريبة فهو من خلال عمله يحاول كشف المخالفات لقانون ضريبة الدخل لتوفير أساس وحجة لدعم قراره الضريبي.

4. إجراء المقارنات: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (710) على المقارنات بين الأرقام للسنة الحالية مع السنة السابقة، وينطبق نفس الأمر على عمل مقدر الضريبة عند فحصه للحسابات مثل المقارنة بين نسبة الربح في السنة موضوع التقدير وبين نسبة الربح في السنة السابقة.

5. التخطيط: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (300) على ضرورة قيام المدقق بالتخطيط لمهمة تدقيق الشركة من خلال وضع خطة مكتوبة وشاملة تبين عدد ساعات العمل اللازمة لتنفيذ مهمة التدقيق وآلية التنفيذ، وينطبق الأمر على مقدر الضريبة الذي يقوم بالتخطيط - ولكن غيرالموثق - من خلال قيامه بمراجعة ملف السنة السابقة للمكلف.

6. الاهتمام بالهدف من الفحص: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (200) على الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية والمتمثلة في تمكين المدقق من إبداء رأيه المهني حول حقيقة وعدالة البيانات المالية، وينطبق نفس الأمر على فحص الحسابات من قبل مقدر الضريبة عندما يهدف من عمله إلى التأكد بأن البيانات أعدت بصورة حقيقية وعادلة ووفقًا لمتطلبات القانون الضريبي.

7. الرقابة على العمل: يتحدث معيار التدقيق الدولي رقم (220) عن رقابة الجودة على أعمال التدقيق لضمان الالتزام بسياسات مؤسسة التدقيق، اما بالنسبة لعمل مقدر الضريبة، فان مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي وديوان المحاسبة اللذين يراقبان عمل المقدرين وتتأكدان من إنجاز الملفات لديهم دون تأخير، إضافة إلى التأكد من أن التقدير لضريبة الدخل يكون ضمن متطلبات القانون الضريبي.

8. الحصول على أدلة الإثبات: نص معيار التدقيق الدولي رقم (500) على أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها من قبل المدقق لإصدار رأيه المهني، ويحتاج مقدر الضريبة أيضا إلى أدلة إثبات لتعزيز قراره الضريبي.

9. تدوين القرار في ضوء نتيجة الفحص: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (700) على تقرير المدقق حول البيانات المالية بعد حصوله على أدلة الإثبات الكافية للخروج برأي مهني، ويصدر مقدر الضريبة أيضًا قراره الضريبي في ضوء أدلة الإثبات التي توصل إليها من خلال قيامه بالفحص الضريبي للخروج بأساس صحيح لتقدير الضريبة على المكلف، خاصة عندما يقوم المقدر برد بعض المصاريف إلى الأرباح في حالة مخالفتها للقانون الضريبي ليصار إلى تحديد حقيقة ربح او خسارة المكلف (عفانة، 2002، ص 70)

2-2-13: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة:

لا بد من وجود مقومات أساسية تضمن نجاح الفحص الضريبي بالعينة وتحقيقه لأهدافه:

1- توافر نظام متكامل للمعلومات أو ما يعرف ذلك في تكنولوجيا المعلومات والتي يتركز على استخدام أجهزة الحاسب الآلي والوسائل الإلكترونية، بحيث يتم جمع البيانات وتشغيلها وتحليلها وترتيبها في شكل يسمح باتخاذ قرار حولها.

2- تنمية التأهيل الذاتي للمقدر الفاحص، ويمكن تحقيق هذه النتيجة بإتباع ما يلي:

أ- الاهتمام بكفاية التأهيل العلمي والعملية، وبرامج التعليم المستمر.

ب- تزويد مقدري الضريبة بالمعلومات اللازمة لضمان إلمامهم بدقائق أسلوب الفحص الضريبي عن طريق الدورات التدريبية المستمرة.

ج- العمل على مراعاة المبادئ الأساسية للسلوك المهني للفحص الضريبي من حيث الأمانة والنزاهة والموضوعية في قياس الدخل الضريبي، والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية.

3- تدعيم جسور الثقة بين المكلفين والمدققين من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى، لما في ذلك من منفعة لإزالة عوائق العمل الضريبي، وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام الذي يعود بالخير على المجتمع بأكمله.

ومن مجالات تدعيم الثقة ما يلي:

- حصر- شامل لكافة المكلفين وإخضاع دخولهم إلى الضريبة لما في ذلك من أثر في تشجيع المكلفين الملتزمين، وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الضريبة.
- مكافحة التهرب الضريبي بكافة الوسائل المتاحة.
- نشر الوعي الضريبي من خلال وسائل الإعلام، إقامة الندوات، ورشات العمل والمؤتمرات.
- إلزام المكلفين بتقديم إقراراتهم الضريبية في المواعيد المحددة في القانون.
- ويمكن لمقدر دائرة الضريبة لدى قيامه بالفحص الضريبي أن يستخدم الضوابط والمؤشرات لتحديد نطاق فحصه، وذلك بمعرفة:
- مدى وجود تحفظات في تقرير مدقق الحسابات الخارجي على البيانات المالية مما يوحي بعدم الاطمئنان.
- مدى الثقة والأمانة في البيانات المالية في السنوات السابقة.
- مدى تجاوز رأس المال المستثمر عن حد معين.
- مدى التباين في نتيجة النشاط عن السنة موضوع الفحص ونتيجة النشاط عن السنة السابقة، أو عن الشركات المثيلة في نفس الصناعة. (الشافعي، مرجع سابق، ص 230-233)

3-2: الدراسات السابقة:

1-3-2: الدراسات العربية:

- دراسة عثمان، 2009 (الربح المحاسبي وأثره في تقدير وقياس وعاء ضريبة أرباح الأعمال: دراسة تحليلية تطبيقية).

هدفت الدراسة الى التعرف على أهمية وأثر الربح المحاسبي على الضريبة والمشاكل التي لها علاقة بقياس وتحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال بالتطبيق على المركز الضريبي الموحد - وكذلك التعرف على أثر المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس وتحديد الربح المحاسبي،

اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، توصل الباحث إلى أهم النتائج والتي تتمثل في تحكم المكلفين في كمية ونوعية المعلومات المحاسبية المقدمة لأغراض الضرائب. كما أوصى الباحث المكلفين بضرورة إتباع نظام محاسبي سليم و متكامل.

• دراسة صلاح الدين، 2005، (مدى مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية)

ترتكز هذه الدراسة على قياس مدى مصداقية البيانات المالية المدققة المتمثلة في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي، بدءاً من تحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الأحداث الاقتصادية، وصولاً إلى إعداد البيانات المالية والتي تمثل الناتج النهائي للعمل المحاسبي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومروراً بتدقيق البيانات المالية من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل ومحاميد، لإعطاء رأيه المهني حول مدى صحة تمثيلها لواقع الشركة المالي ونتيجة أعمالها وذلك وفقاً لمعايير تدقيق متعارف عليها.

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، يحوي كل منها عدة مباحث، وقد توصل الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات حيث أشار الى ضرورة وجود إجراءات فحص ضريبي مكتوبة وموثقة في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية، كما دعا الى ضرورة حل أزمة الثقة بين المكلف والدوائر الضريبية من خلال تبني دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية لمبدأ أن المكلف صادق ما لم يثبت عكس ذلك، وحث المكلفين على إمساك سجلات محاسبية لأن في ذلك التطبيق الفعلي للقانون وخطوة هامة نحو التخلص من التقدير الجزافي، كما أوصى باستخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية في الدوائر الضريبية و عدم التهاون في تنفيذ العقوبات الضريبية على كل من مدققي الحسابات والمكلفين و تطوير مهنة المحاسبة ومهنة التدقيق من خلال إيجاد معايير تدقيق ومعايير محاسبية محلية وتنمية الوعي الضريبي من خلال إقامة ندوات وورشات عمل.

• دراسة العبادي، 2003، (مدى موافقة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية)

تناولت الدراسة مدى إلتزام دائرة ضريبة الدخل بمعايير المحاسبة الدولية، ودرجة توافق قوانينها وتشريعاتها مع هذه المعايير، وأجريت الدراسة ميدانياً على مقدري الضريبة ومدققي الحسابات من خلال عينة قصدية، وباستخدام إستبانة أعدت لهذه الغاية،

وتوصلت الدراسة إلى عدم توافق بين قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية، وعدم توافق الربح المحاسبي المعلن على أساس معايير المحاسبة الدولية مع الربح الضريبي المعدل على أساس التشريعات الضريبية، وكذلك عدم توافق الإيرادات والمصاريف المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية مع الإيرادات والمصاريف المقبولة ضريبياً، وأوصت الدراسة بضرورة الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية وخاصة المعيار رقم 12 الخاص بضرائب الدخل، وإمكانية تطبيق نظام العينات لكشوف التقدير الذاتي بشكل أفضل في حال الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية، ومراعاتها في التشريعات الضريبية الأردنية، وكذلك التنسيق بين الإدارة الضريبية وبين الدوائر والوزارات الحكومية والشركات لجمع المعلومات عن المكلفين.

- دراسة الكساسبة، 2003، (دور ديوان المحاسبة في تقييم أداء دائرة ضريبة الدخل في الأردن).

تناولت الدراسة دور ديوان المحاسبة الأردني في تقييم أداء ضريبة الدخل وبيان درجة كفاءة كوادره وكفاءة التشريعات الخاصة لتحسين أداء ضريبة الدخل من خلال توفير المعلومات الدقيقة والصحيحة حول أداء الدائرة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم إجراء دراسة ميدانية على مدققي ديوان المحاسبة باستخدام الاستبانة التي أعدت لهذه الغاية، وتم تحليل نتائج الدراسة باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS واختبار فرضيات الدراسة، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها انه لم ينص قانون ديوان المحاسبة الأردني صراحة على تقييم الأداء للوحدات الإدارية الحكومية، ومواجهة مدققي الديوان صعوبات كبيرة في تحديد الوسائل العلمية اللازمة لتقييم الأداء، وعدم كفاءة مدققي الديوان للقيام بعملية التقييم. يلاحظ الباحث ان الدراسة تمت بطبيعة الدور الذي يقوم به ديوان المحاسبة في تقييم اداء دائرة ضريبة الدخل دون الخوض بتفاصيل طبيعة الأداء.

- دراسة عفانة (2002)، (العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية في الأردن).

هدفت الدراسة الى التعرف على العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية في الأردن، وكذلك التعرف على إجراءات فحص السجلات والتقدير في حالة مسك حسابات أصولية لغايات توثيقها بمراجع أكاديمي فهذه الإجراءات والأساليب غير موثقة ويكتسبها مقدر ضريبة الدخل من خلال تراكم الخبرات لديه.

أظهرت نتائج الدراسة أن قرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية في الأردن يتأثر بالعديد من المتغيرات وبنسب متفاوتة من أهمها مستوى الدقة في المعلومات المتوافرة، والتأثر بقرار السنوات السابقة، والضغوط من الإدارة والعوامل الشخصية والفنية المرتبطة بالمقدر والمكلف. وقد إنتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها:

إن على دائرة ضريبة الدخل ضرورة الإهتمام بنظام المعلومات الموجود لديها وتطويره ليستطيع خدمة العملية التقديرية بصورة أفضل، مع ضرورة التحديث المستمر لقانون ضريبة الدخل لتتلاءم أية إجتهاادات يمكن أن تحدث وهذا يرتبط بتوضيح المقصود بالحسابات الأصولية بموجب تعليمات مفصلة وواضحة وإن على الإدارة الإهتمام بالمقدر من النواحي المادية والفنية لتسهم في تطوير عمله وذلك عن طريق إخضاعه إلى مجموعة من الدورات لتزيد كفاءته مع توافر أجواء الراحة النفسية في العمل ليكون قراره أقرب ما يكون الى العدالة المطلوبة، والإهتمام بشكل مستمر بإعادة جسور الثقة بين المكلف والدائرة فهو الأساس بتوفير الحصيلة الضريبية المناسبة ويكون ذلك بالدرجة الأولى بالابتعاد عن الضغط على المقدر لزيادة التحصيلات الضريبية.

2-3-2: الدراسات الاجنبية:

• دراسة Ghanther، 2001، Taxes and Organization Form: A Comparison of Corporation and Master Limited Partnerships.

هدفت الدراسة إلى بيان مدى أثر ضريبة الدخل على اختيار الشكل القانوني للشركة (شركة مساهمة أو شركة أشخاص) وعلى ضرورة اختيار الشكل الأنسب الذي يقلل الأعباء الضريبية بأقل حد ممكن اخذا بعين الإعتبار أن كل نوع من أنواع التكاليف يختلف باختلاف الوضع القانوني للشركة. ولقد تمت الدراسة على (95) شركة أمريكية من مختلف القطاعات. وأظهرت أن الشركات المساهمة العامة تتحمل تكاليف ضريبية أكبر مما تتحمله شركات الأشخاص، وعليه فإن شركات الأشخاص تحقق ميزة من خلال هذه النقطة بالمقابل تبين أن الشركات المساهمة تتحمل تكاليف تشغيل أقل من التي تتحملها شركات الأشخاص العادية.

وإن الشركات المساهمة تتحمل ضريبة على صافي الربح المتحقق وعلى الأرباح الموزعة على المساهمين، وقد تبين أن الشركات المساهمة تحاول التجنب ضريبيا عن طريق محاولة التقليل من مقدار الفرق في الضريبة التي تدفعها مقارنة بشركات الأشخاص العادية،

وذلك عن طريق إعادة ترتيب هيكل رأس المال من خلال نسبة الديون إلى حقوق الملكية ومن خلال التقليل من توزيع الأرباح النقدية ومن خلال شراء أسهم الشركة من السوق.

• دراسة Mishel، 2005، (العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب) .

هدفت هذه الدراسة الى تحديد طبيعة العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب، وما هي أهم العوامل التي تؤثر على هذه العلاقة. وقد خرجت هذه الدراسة بالعديد من النتائج الهامة منها، إن العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب يجب ان تكون تبادلية، بحيث تكون هناك ثقة واحترام متبادل، وعليه يجب على الإدارة الضريبية أن تعمل على كسب ثقة واحترام دافعي الضرائب، وحتى تتمكن من ذلك يجب ان يقوم النظام الضريبي بداية على العدالة والكفاءة والفاعلية. وكذلك خرجت الدراسة بأن وكلاء الضرائب يلعبون دورا حاسما في عملية كفاءة وفاعلية النظام الضريبي، وذلك من خلال التأثير الذي يملكونه على زبائنهم، فهناك منافع للإدارة الضريبية من وكلاء الضرائب حيث إنها من خلال تعاملها مع وكيل ضرائب واحد يمكنها التأثير على العديد من دافعي الضرائب، وكذلك هناك منافع لدافعي الضرائب حيث إن وكيل الضرائب تقف على عاتقه مهمة نشر الوعي والثقافة الضريبية بين صفوف المكلفين الذين يمثلهم وذلك من خلال تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الضريبية.

وقد أوصى الباحث من خلال هذه الدراسة انه حتى يتم تحسين التحصيل والجبائية يجب غرس الثقة بين أفراد المجتمع بالنظام الضريبي، ويجب تقديم المساعدة إلى دافعي الضرائب من خلال مراعاة قواعد العدالة في التشريعات الضريبية، ويجب على وكلاء الضرائب القيام بواجباتهم القانونية والأخلاقية تجاه دافعي الضرائب والتمثلة في مساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم الضريبية وحثهم على الالتزام الضريبي، وعلى الإدارة الضريبية أن تقوم بتبسيط إجراءاتها وتقديم الخدمة الممتازة والجيدة للمواطنين وبناء وكسب ثقة المجتمع وان تعمل على زيادة كفاءة وتأهيل العاملين فيها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

• دراسة، Aleksander، 2006 (هل موظفو مكتب الضريبة الاستراتيجي ودافعي الضرائب ينظرون الى الضريبة بنفس وجهة النظر ؟)

هدفت هذه الدراسة الى تحديد ما إذا كان موظفو مكتب الضريبة ودافعو الضرائب يفهمون ويعتبرون ويفسرون ويتعاملون مع قضايا الضرائب بنفس الطريقة أم لا.

وقد تم تصميم استبيان مسحي اشتمل على السلوكيات (الأخلاق، الضريبة، المعتقدات، التوجهات والقيم، الكفاءة والمعرفة الضريبية، عوامل اجتماعية مثل القناعة وعوامل أسلوب الحياة، وقد شملت العينة المسحية (358) موظف ضريبية و(292) مكلفا، وقد تم اختيار هذه العينة لتحديد التشابه والاختلافات الدالة إحصائياً .

والنتائج كان من المتوقع - كما رأى الباحث - أن تظهر تطابقاً مرتفعاً بين إجابات أفراد العينة، ولكن ظهر أن هناك اختلافاً هاماً ، حيث إن النتائج أشارت الى أن سلوكيات دافعي الضرائب لم تكن مؤشراً على نفس وجهة النظر، وقد خلصت هذه الدراسة الى نتيجة رئيسية هي أن هناك تطابقاً في الإجابات فيما يخص تعقيد الضريبة، الصعوبات مع عملية الإدارة الضريبية، العدالة، الكفاءة، الأخلاق، إضافة الى ذلك خرجت هذه الدراسة الى أن هناك اختلافين غير ظاهرين هما عدم التكافؤ بين دافعي الضرائب الملتزمين وموظفي مكتب الضريبة، وأن عجز الكفاءة الضريبية وعجز مسؤولية الالتزام الضريبية أكدت لماذا أغلبية دافعي الضرائب كان لديها علاقات مباشرة مع وكلاء الضريبة، وعلاقات غير مباشرة مع موظفي مكتب الضريبة. تعاملوا مع قضايا الضرائب بنفس الطريقة أم لا.

• دراسة، Jacob، 2007، (أثر الفساد على التحصيلات الضريبية في الشرق الأوسط)

هدفت هذه الدراسة الى تقييم أثر الفساد على التحصيلات الضريبية في الشرق الأوسط، ولقد توصلت هذه الدراسة الى نتيجة أن السبب في انخفاض التحصيلات الضريبية هو وجود الفساد الإداري داخل الدولة، وأن هذا الأمر جعل المكلفين لا يثقون بهذه الحكومات، مما دفعها الى عدم الالتزام الضريبي، وخرجت هذه الدراسة أيضاً بان هناك بعض أنواع الضرائب تأثرت بهذا العامل أكثر من غيرها، وهذه الضرائب هي التي يتطلب التفاعل والإيصال المتكرر بين سلطات الضرائب والأفراد (ضريبة الدخل)، وخلصت هذه الدراسة بتوصية انه إذا أرادت الحكومات أن ترفع من معدل الإيرادات الضريبية فإن ذلك يتم من خلال معالجة الفساد، وزيادة الرفاه الاجتماعي للمواطنين عن طريق تحقيق العدالة الخاصة بالمكلفين من خلال نصوص التشريعات والقوانين الضريبية المطبقة والسارية المفعول داخل الدولة نفسها.

إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات كما يرى الباحث أنها تكاد تكون من أوائل الدراسات على مستوى الأردن التي تطرقت إلى مثل هذا الموضوع حيث إن معظم الدراسات السابقة كانت تركز على مواضيع مثل التهرب الضريبي، أداء ضريبة الدخل وغيرها وكذلك حدثتها فمعظم الدراسات السابقة تعود الى أكثر من 5 سنوات، علاوة على أنها ناقشت قانون الضريبة الجديد الذي بدأ العمل به مع مطلع عام 2010 وبذلك تكون من الدراسات الأولى التي تطرقت إلى القانون وذلك بحسب اطلاع الباحث، كما عمل الباحث على التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية التي بمشيئة الله أسهمت في الوصول الى نتائج وتوصيات تخدم الأشخاص والشركات ذوي العلاقة.

الفصل الثالث

الطريقة والاجراءات

- 1-3 مقدمة
- 2-3 مجتمع الدراسة وعينتها
- 3-3 أسلوب جمع المعلومات
- 4-3 تصميم الدراسة والمعالجة الاحصائية
- 5-3 أسلوب تحليل البيانات
- 6-3 اختبار ثبات أداة الدراسة
- 7-3 خصائص عينة الدراسة
- 8-3 مخرجات الدراسة
- 9-3 نتائج الاحصاء الوصفي والتحليلي للبيانات
- 10-3 اختبار فرضيات الدراسة

الفصل الثالث

الطريقة والاجراءات

1-3 مقدمة:

يتناول هذا الفصل وصفا للطريقة والإجراءات التي استخدمها الباحث في القيام بهذه الدراسة من أجل الاجابة عن الاسئلة التي تمثل مشكلة الدراسة وهدفها و حيث يتضمن وصفا لمجتمع الدراسة والعينة، وكذلك أداة جمع البيانات، كما تضمن هذا الفصل بيانا للطرق المتبعة في جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليلها.

و قد هدفت هذه الدراسة الى التعرف على آراء أفراد عينة الدراسة فيما يتعلق باقتراح خطوات عملية لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية، ولتحقيق هذا الهدف تم تطوير أداة لاستطلاع آراء أفراد عينة الدراسة، حيث تم توزيع 200 استبانة على أفراد عينة الدراسة وتم استرداد 194 وبعد التدقيق تم استبعاد 5 استبانات لعدم جدية الإجابات في جزء منها وعدم إكمال الإجابات في الجزء الآخر، وبالتالي بلغ عدد الاستبانات التي تم تطبيقها 189 استبانة، ومن ثم تمت إجراءات تصحيح الأداة وإدخال البيانات الى الحاسوب، وبعد ذلك تم إجراء التحليل الإحصائي المناسب لاختبار فرضيات الدراسة.

2-3 مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من مدققي دائرة الضريبة الأردنية حيث تم إعداد استبانته خاصة لهذه الغاية وزعت على عدد من مدققي ضريبة الدخل لذا فإن عينة الدراسة تتمثل في عدد من مقدري الضريبة حيث تم توزيع 200 استبانة عليهم.

3-3 أسلوب جمع المعلومات:

اعتمد الباحث على جمع المعلومات لغرض هذه الدراسة على الأساليب التالية:

1- البحث المكتبي بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية المتاحة والتي اهتمت بكل من المحاسبة والضرائب والتدقيق، إضافة إلى القوانين ذات العلاقة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

4-3 تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية:

قام الباحث بإعداد نموذج خاص للوصول إلى خطوات مقترحة لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية، وذلك نظراً لخصوصية بعض المعلومات التي تخص بعض الشركات المساهمة وكذلك دائرة الضريبة الأردنية.

أما بخصوص التحليل الإحصائي فقد اعتمد الباحث على استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية كأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية، كما تم استخدام الأساليب الإحصائية الاستدلالية كتحليل التباين ومعاملات الانحدار وكل المقاييس التي يقتضيها التحليل واختيار الفرضيات.

5-3 أسلوب تحليل البيانات:

بعد تطبيق أداة الدراسة، جمعت استجابات أفراد عينة الدراسة، وحولت استجاباتهم إلى درجات خام، ثم وجدت التكرارات والنسب المئوية، كما استخدم اختبار الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار الانحدار واختبار ONE WAY ANOVA لاقتراح خطوات عملية لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية، وذلك على مستوى الدلالة الإحصائية ($0.05 \geq \alpha$).

6-3 اختبار ثبات أداة الدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (كرونباخ ألفا) لقياس مدى ثبات أداة القياس حيث بلغت قيمة ألفا = 95.9% لكافة فقرات الاستبانة، وهي نسبة ممتازة وتشير إلى اتساق وصدق عال كونها أعلى من النسبة المقبولة 60%.

7-3 خصائص عينة الدراسة:

تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لخصائص عينة الدراسة على النحو التالي:

(1) الجنس، ويوضح الجدول رقم (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

جدول رقم (1)

توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	142	75.1

أنثى	47	24.9
المجموع	189	%100.0

نلاحظ أن 75.1% من افراد عينة الدراسة من الذكور، في حين بلغت نسبة الإناث 24.9% من عينة الدراسة، ويشير ذلك الى نسبة الذكور العالية مدققي ضريبة الدخل وخاصة لفئات العمل العليا.

(2) العمر ويوضح الجدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

جدول رقم (2)

توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة %
من 25-21 سنة	48	%25.4
30-26 سنة	54	%28.6
35-31 سنة	42	%22.2
40-36	6	%3.2
41 فأكثر	39	%20.6
المجموع	189	% 100.0

يشير الجدول أعلاه الى ما يلي:

بلغت نسبة الأعمار من 25-21 عاماً 25.4%، ونسب الأعمار 30-26 عاماً بلغت (28.6%)، ونسبة الأعمار 35-31 عام بلغت 22.2% أما الأعمار 40-36 فبلغت 3.2%، وأكثر من 41 عاماً فكانت بنسبة 20.6%، ويشير ذلك الى توزيع أعمار عينة الدراسة.

(2) المؤهل العلمي: ويوضح الجدول رقم (3) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

جدول رقم (3)

توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة %
دبلوم متوسط	61	%32.3
بكالوريوس	117	%61.9

دراسات عليا	11	5.8%
المجموع	189	100%

يشير الجدول أعلاه الى أن أعلى نسبة كانت للأفراد الحاصلين على درجة البكالوريوس بلغت 61.9%، تلاها نسبة الحاصلين على الدبلوم المتوسط وبلغت 32.2%، أما نسبة الحاصلين على دراسات عليا فبلغت 5.8% من مجموع عينة الدراسة.

4) الخبرة: ويوضح الجدول رقم (4) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة

جدول رقم (4)

توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة %
5 سنوات فأقل	60	31.7%
6-10 سنوات	55	29.1%
11-15	38	20.1%
15 سنة فأكثر	36	19%
المجموع	189	100%

يشير الجدول أعلاه الى أن أعلى نسبة كانت للأفراد ذوي الخبرة 5 سنوات فأقل وبلغت 31.7% تلاها نسبة ذوي الخبرة 6-10 سنوات وبلغت 29.1%، أما ذوو الخبرة 11-15 سنة فبلغت نسبتهم 20.1% من مجموع عينة الدراسة، وأخيراً كانت نسبة ذوي الخبرة 15 سنة فأكثر وبلغت 19%.

3-8 مخرجات الدراسة:

أعتمدت الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي حيث تم ترميز الإجابات بالتسلسل 5 موافق بشدة _____ لغاية 1 للإجابات غير موافق بشدة.

وباعتبار ان ترميز إجابة المحايد كانت 3.00 فقد تم اعتماد النسب التالية في تحديد درجة الأهمية وذلك باعتبار المقياس الخماسي المستخدم في الدراسة:

- المتوسط الحسابي (أقل من 3.00) متدن.
- المتوسط الحسابي (3-3.5) متوسط.

- المتوسط الحسابي (اعلى من 3.5) عال.

9-3 نتائج الإحصاء الوصفي والتحليلي للبيانات:

تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة وذلك على النحو

التالي:

المتغير الأول: نقص المعلومات

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الأهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري		الأهمية
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
1	يساعد نظام المعلومات المحاسبية في اصدار التقارير الخاصة بالدفعات والمستحقات والقضايا والمتابعات	3.8254	0.8728	عالية
2	يوفر النظام المحاسبي بدائرة الضريبة المعلومة اللازمة والمطلوبة عن حالة المكلف بالسوق	3.5503	0.97515	عالية
5	قانون الضريبة الجديد يجعل عبء جمع المعلومات على المقدر وليس على المكلف.	3.3439	0.21306	متوسطة
4	يوجد نظام معلومات محاسبية يساعد في الربط بين الادارة العامة والمكاتب الضريبية المنتشرة في المكاتب الموجودة في المحافظات	3.2328	0.1889	متوسطة
3	تقدم الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة المعلومات المطلوبة لدائرة الضريبة بكل شفافية ومصداقية	3.175	1.00782	متوسطة
	المتوسط الحسابي للمتغير	3.42548	0.651546	متوسطة

يشير الجدول رقم (5) الى موافقة بشكل متوسط للفقرات الدالة على متغير نقص المعلومات فقد بلغ المتوسط الحسابي لمجموع الفقرات (3.42548) وهي نسبة متوسطة وتشير الى مستوى متوسط من الموافقة

المتغير الثاني: نقص الوعي الضريبي

الجدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الاهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية
.6	هنالك تقصير من قبل دائرة الضريبة في تعريف المكلفين بواجباتهم الضريبية	3.126984	1.200515	متوسطة
.7	هنالك ضعف بالتنسيق بين دائرة الضريبة والدوائر الحكومية الاخرى	3.31746	1.007821	متوسطة
.8	هنالك خلل في طريقة كشف التقدير الذاتي المعمول بها	3.232804	1.188949	متوسطة
.9	عدم وجود دورات تدريبية للمكلفين والمقدرين تبين اهمية الضريبة ومشاكل التهرب منها	3.343915	1.213062	متوسطة
.10	- يتمتع العاملون بدائرة الضريبة بمستوى فني وعلمي يتناسب مع الاعمال المطلوبة منهم	3.269841	1.132776	متوسطة

متوسطة	1.129865	3.00	وجود عدد من المكلفين لم يستفيدوا من الاعفاءات التي منحها القانون الجديد لهم	.11
عالية	0.90211	3.708995	على دائرة الضريبة عقد ندوات في وسائل الاعلام المختلفة من أجل تعريف المكلفين بقانون الضريبة الجديد	.12
عالية	0.900142	3.6614	عدم وجود عقوبات رادعة في القانون يساعد في عدم تعاون بعض الشركات في اعطاء المعلومات	.13
متوسطة	1.145498	3.215168	المتوسط الحسابي للمحور	

يشير الجدول رقم (6) الى موافقة بشكل متوسط للفقرات الدالة على المتغير الثاني: نقص الوعي الضريبي فقد بلغ المتوسط الحسابي لمجموع كافة الفقرات (3.2151) وهي نسبة متوسطة وتشير الى موافقة محدودة على الفقرات الدالة عليه.

المتغير الثالث: الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية

الجدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الاهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	
		الانحراف المعياري	الاهمية
.14	اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في حساب ابرادات المكلفين يقلل من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي	0.927733	عالية

متوسطة	1.058569	3.3651	اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في حساب مصاريف المكلفين يقلل من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي	.15
متوسطة	0.921982	3.6085	اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في حساب مبيعات المكلفين يقلل من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي.	.16
متوسطة	1.123521	3.3228	يساعد المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 في الحد من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي	.17
متوسطة	0.958353	3.222222	- تقوم دائرة الضريبة بعقد دورات خاصة للمقدرين لتعريفهم بالمعايير المحاسبية الخاصة بعملهم	.18
منخفضة	0.985457	2.952381	يراعي قانون الضريبة الجديد متطلبات هيئة الاوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات	.19
متوسطة	1.095055	3.402116	- يساعد المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 في الحد من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي	.20
متوسطة	1.160608	3.174603	- تقوم دائرة الضريبة بعقد دورات خاصة للمقدرين لتعريفهم بالمعايير المحاسبية الخاصة بعملهم	.21

متوسطة	1.011445	3.338624	يراعي قانون الضريبة الجديد المعايير المحاسبية الدولية.	22.
متوسطة	1.027348	3.137566	هنالك تعارض بين تعليمات قانون الضريبة الجديدة ومعلومات الافصاح الصادرة من الجهات المختصة.	23.
متوسطة	1.027007	3.311121	المتوسط الحسابي للمحور	

يشير الجدول رقم (7) الى موافقة بشكل متوسط للفقرات الدالة على المتغير الثالث: الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية فقد بلغ المتوسط الحسابي لمجموع كافة الفقرات (3.3112) وهي نسبة متوسطة وتشير الى موافقة محدودة على المتغير الثالث: الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية. المتغير الرابع: التهرب الضريب:

الجدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الاهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي		الاهمية
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
24.	من أسباب التهرب الضريبي ارتفاع أسعار الضريبة.	1.113835	2.84127	منخفضة
25.	من أسباب التهرب الضريبي عدم الشعور بالحصول على خدمات عامة مقابل دفع الضريبة.	1.049919	3.15873	متوسطة
26.	من أسباب التهرب الضريبي الوضع الاقتصادي السيء للمكلفين.	1.088559	3.550265	عالية
27.	من أسباب التهرب الضريبي الاعفاءات المقررة لبعض المهنيين.	1.003315	3.502646	عالية
المتوسط الحسابي للمحور		1.063907	3.263228	متوسطة

يشير الجدول رقم (8) الى موافقة بشكل متوسط للفقرات الدالة على المتغير الرابع: التهرب الضريب فقد بلغ المتوسط الحسابي لمجموع كافة الفقرات (3.2632) وهي نسبة متوسطة وتشير الى موافقة على العنصر الرابع: تنمية وتطوير العاملين بشكل متوسط.

المتغير الخامس: الحكومة الالكترونية:

الجدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	
		الانحراف المعياري	الاهمية
28.	استخدام الوثيقة الالكترونية بدلا من الورقية قد يساهم في الحد من التهرب الضريبي	3.470899	1.079524
29.	هنالك تدني بمستوى الوعي بخصوص الحكومة الالكترونية	3.52381	1.044598
30.	يوجد تعليمات خاصة بالمعاملات الالكترونية في دائرة الضريبة	3.26455	1.048739
31.	تساعد المعاملات الالكترونية على تقليل الوساطة والمحسوبة في التعامل	3.195767	1.138674
32.	هنالك العديد من المقدرين غير مؤهلين للتعامل مع الحكومة الالكترونية	3.201058	1.121264
	المتوسط الحسابي للمحور	3.331217	1.08656

يشير الجدول رقم (9) الى موافقة بشكل متوسط للفقرات الدالة على المتغير الخامس: الحكومة الالكترونية فقد بلغ المتوسط الحسابي لمجموع كافة الفقرات (3.33122) وهي نسبة متوسطة وتشير الى موافقة بشكل متردد حول المتغير الخامس: الحكومة الالكترونية.

المتغير السادس: تطبيق العقوبات

الجدول رقم (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الأهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	
		الانحراف المعياري	الأهمية
33.	عدم وجود عقوبات رادعة في القانون يساعد في عدم تعاون بعض الشركات في اعطاء المعلومات	0.942361	عالي
34.	اجراءات المصالحة أثناء سير المحاكمة بين المكلّف ودائرة الضريبة لا يساعد على عودة المكلّف الى التهرب مرة أخرى	4.185185	عالي
35.	فصل محكمة الجمارك عن محكمة الضريبة وفقا للقانون الجديد ساعد في تسريع النظر في القضايا الضريبية	4.037037	عالي
36.	وجود محكمة بداية وأخرى استئناف خاصتين بالامور الضريبية وفقا للقانون الجديد يساهم في حل الاختلالات الضريبية ان وجدت	3.820106	عالي
	متوسط المتغير السادس: تطبيق العقوبات	3.895503	عالي

يشير الجدول رقم (10) الى وجود عال للمتغير السادس: تطبيق العقوبات فقد بلغ المتوسط

(3.8955) وهي نسبة عالية وتشير الى الموافقة على المتغير السادس: تطبيق العقوبات.

العدالة الضريبية (المتغير التابع)

الجدول رقم (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان وقد تم ترتيبها تنازليا حسب الأهمية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية
.37	المنافع المتوقعة من القانون الجديد أكثر ما هي عليه في القوانين السابقة	4.132275	0.824147	عالي
.38	- يساعد قانون الضريبة الجديد على تحقيق العدالة الضريبية	3.619048	1.053291	عالي
.39	- ساعد دمج ضريبة الدخل مع ضريبة المبيعات وفقا للقانون الجديد على تيسير عمل مقدر الضريبة بصورة أكبر وأدق	3.910053	1.119154	عالي
.40	- ساعد دمج ضريبة الدخل مع ضريبة المبيعات وفقا للقانون الجديد على تخفيض قيمة التهرب الضريبي وخاصة في المعاملات النقدية	4.063492	0.914534	عالي
.41	- يعتبر قانون الضريبة الجديد شامل وقد عالج الثغرات الموجودة في القوانين السابقة	3.7989	1.07278	عالي
.42	- لا يمكن تحقيق العدالة الضريبية بمفهومها الموضح أدناه تحت أي قانون	3.1323	1.20657	متوسط
	متوسط العدالة الضريبية	3.776011	1.031746	عالي

يشير الجدول رقم (11) الى وجود أهمية عالية للعدالة الضريبية فقد بلغ المتوسط الحسابي لذلك

الولاء (3.776011) وهي نسبة عالية وتشير الى الموافقة على فقرات العدالة الضريبية.

10-3 اختبار فرضيات الدراسة:

- الفرضية الاولى - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين نقص المعلومات لدى المكلفين والعدالة الضريبية.
 - الفرضية الثانية - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين نقص الوعي الضريبي والعدالة الضريبية.
 - الفرضية الثالثة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية والعدالة الضريبية.
 - الفرضية الرابعة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين التهرب الضريبي والعدالة الضريبية.
 - الفرضية الخامسة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين الحكومة الالكترونية والعدالة الضريبية.
 - الفرضية السادسة - لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بين تطبيق العقوبات والعدالة الضريبية.
- ولاختبار الفرضيات تم استخدام اختبار الانحدار لمتوسطات آراء عينة الدراسة على مستوى دلالة إحصائية ($0.05 \geq \alpha$) والجدول (12) يبين نتائج الاختبار.

الجدول رقم (12)

اختبار الانحدار

المتغير المستقل	المتغير التابع	F	R	R ²	مستوى الدلالة	نتيجة الفرضية العدمية
نقص المعلومات	العدالة الضريبية	28.319	0.363	0.132	0.000	رفض
نقص الوعي الضريبي		33.903	0.392	0.153	0.000	رفض
الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية		57.868	0.486	0.236	0.000	رفض
التهرب الضريبي		16.964	0.288	0.083	0.000	رفض

الحكومة الالكترونية	62.156	0.499	0.249	0.000	رفض
تطبيق العقوبات	248.891	0.756	0.571	0.000	رفض

- يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة لنقص المعلومات والعدالة الضريبية حيث بلغت قيمة الاختبار F (28.319)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة 0.05، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية.
- يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة لنقص الوعي الضريبي والعدالة الضريبية حيث بلغت قيمة الاختبار F (33.903)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة 0.05، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية.
- يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة بالالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية والعدالة الضريبية حيث بلغت قيمة الاختبار F (57.868)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة 0.05، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية.
- يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة التهرب الضريبي والعدالة الضريبية حيث بلغت قيمة الاختبار F (16.964)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة 0.05، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية.
- يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة الحكومة الإلكترونية والعدالة الضريبية حيث بلغت قيمة الاختبار F (62.156)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة 0.05، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية.
- يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة تطبيق العقوبات والعدالة الضريبية حيث بلغت قيمة الاختبار F (248.891)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة 0.05، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية.

الفرضية السابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) للعدالة الضريبية تعزى إلى المتغيرات الديموغرافية للمقدر (جنس، عمر، مؤهل علمي، خبرة).

الفرضيات الفرعية:

– الفرضية الفرعية الأولى- لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية للعدالة الضريبية تعزى إلى الجنس.

– الفرضية الفرعية الثانية - لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية للعدالة الضريبية تعزى إلى العمر.

– الفرضية الفرعية الثالثة -لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية للعدالة الضريبية تعزى إلى المؤهل العلمي.

– الفرضية الفرعية الرابعة- لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية للعدالة الضريبية تعزى إلى الخبرة.

– تم استخدام اختبار (One way ANOVA) لمعرفة إن كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، في العدالة الضريبية تعزى إلى المتغيرات الديموغرافية للمقدر (جنس، عمر، مؤهل علمي، خبرة)، على مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha=0.05$)، ويشير الجدول رقم (13) إلى نتائج الاختبار، وذلك على النحو التالي:

الجدول (13)

One way ANOVA

مستوى الدلالة	F	درجات الحرية	متوسط المربعات	مجموع المربعات		
0.000	6.927	13	0.347	4.510	بين المربعات	الجنس
		175	0.176	30.802	داخل المربعات	
0.000	3.843	13	8.712	113.257	بين المربعات	العمر

		175	1.553	271.695	داخل المربعات	
0.000	12.369	13	1.314	17.077	بين المربعات	المؤهل العلمي
		175	0.410	71.696	داخل المربعات	
0.000	4.157	13	4.537	58.976	بين المربعات	الخبرة
		175	0.970	169.797	داخل المربعات	

يشير الجدول (13) الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، في درجة العدالة الضريبية تعزى إلى المتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الخبرة)، حيث بلغ مستوى الدلالة (0.000) وهو أقل من القيمة المحدد (0.05) لكافة المتغيرات الديموغرافية مما يشير الى وجود فروق.

الفصل الرابع النتائج والتوصيات

1-4 النتائج

2-4 التوصيات

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

1-4: النتائج:

بعد اجراء هذه الدراسة وتحليل البيانات فإن الباحث توصل الى النتائج التالية:

1. هنالك حجم تهرب ضريبي كبير في الأردن، وتعزو عينة الدراسة هذا التهرب الى عدة أسباب

منها:

أ- نقص الوعي الضريبي لدى بعض المكلفين وحتى لدى بعض مقديري الضريبة أنفسهم.

ب- شعور المكلف بعدم عدالة الضريبة.

ت- ضعف طرق التحصيل الضريبي.

ث- سوء الانفاق العام وعدم شعور المكلف بالخدمات المقدمة.

ج- عدم توافر نظام معلومات محاسبي كامل وشامل يساعد في تقديم المعلومة المناسبة إلى كل

من المكلف والمقدر.

ح- استغلال الإعفاءات المقدمة إلى بعض الفئات والمهن بطريقة مخالفة لما نص عليها القانون.

خ- عدم وجود إجراءات رادعة وشديدة بحق المتهربين ضريبيا.

د- ارتفاع أسعار الضريبة.

ذ- الوضع الاقتصادي السيء للمكلفين.

2. إن تطبيق الحكومة الإلكترونية سيساعد في الوصول الأمثل الى ما يعرف بالعدالة الضريبية.

3. يعاني مقدر الضريبة في الأردن من نقص المعلومات المقدمة له والذي قد يؤثر ذلك في

حدوث خلل في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المكلف بالزيادة أو بالنقصان.

4. لا تقوم دائرة الضريبة بتعريف المكلفين بقوانين الضريبة المعمول بها مما أثر ذلك على فهم

المكلفين أنفسهم بالقوانين.

5. درجة التنسيق بين دائرة الضريبة والدوائر الحكومية الأخرى لا ترتقي إلى المستوى المطلوب الذي قد يساعد في عمل المقدرين.
6. يمكن اعتبار قانون الضريبة الأردني الجديد الذي بدأ العمل به منذ مطلع عام 2010 قانون عصرياً وشاملاً يراعي كافة الجوانب الفنية والإدارية والمالية والقانونية التي قد تخدم المكلف نفسه ومقدر الضريبة على حد سواء مما يساعد في الوصول إلى العدالة الضريبية.

4-2: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بـ:

- 1- ضرورة ارتباط التدقيق المحاسبي بالتدقيق الضريبي.
- 2- ضرور حث المكلفين على إعطاء المعلومة الصحيحة والتي ستساعدهم في عميلة التقدير.
- 3- العمل على مد جسور الثقة بين المكلف ودائرة الضريبة بحيث يتعامل المكلف مع الدائرة بكل شفافية بعيداً عن أساليب المراوغة.
- 4- ضرورة اتباع أساليب التدقيق الحديثة المتعارف عليها دولياً من قبل مدقق الضريبة والابتعاد عن طرق التقدير التقليدية التي يغلب عليها الطابع الجزافي غالباً.
- 5- التركيز من قبل الجهات المسؤولة على تنمية الوعي الضريبي لدى كل من المكلفين والموظفين، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في مكافحة التهرب الضريبي ويمكن أن يتم ذلك من خلال الندوات وورشات العمل والنشرات الخاصة بالموضوع، ووسائل الإعلام المختلفة، كما يمكن إصدار مجلة دورية تركز على الضرائب وأهميتها لكل من الدولة والمجتمع.
- 6- العمل على زيادة عمليات التفتيش الميداني من قبل مقدري الضريبة على مواقع عمل المكلفين المتوقعين.
- 7- العمل على تبسيط الإجراءات التي على المكلف القيام بها، بحيث لا يؤدي تعقيد هذه الإجراءات إلى نفور المكلف من مراجعة دائرة الضريبة.
- 8- ضرورة تفعيل دور الزكاة وصندوق الزكاة باعتبارها بديلاً شرعياً للضريبة وضرورة فرضها على كافة الأفراد لما لها من أهمية في الوصول إلى العدالة الاجتماعية التي تنبثق عنها العدالة الضريبية .

- 9- ضرورة تزويد دائرة الضريبة بالأجهزة الإلكترونية الحديثة التي تسهل العمل فيها، وكذلك توافر الكادر الفني الذي يتمتع بالخبرة العالية لضمان عمل الدائرة على أكمل وجه.
- 10- توفير نظام أجور وحوافز مناسبة لموظفي دائرة الضريبة بحيث تكون هذه الأجور متناسبة مع ما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل.
- 11- ضرورة أن ينص المشرع على مواقف متشددة بحق مرتكبي جرائم التهرب الضريبي من خلال تشديد العقوبات، وعدم استبدال عقوبة السجن بالغرامة المالية إذا كان حجم التهرب كبيراً.
- 12- تسريع النظر في القضايا الضريبة المنظورة في المحاكم الضريبية المختصة.
- 13- التسريع في التطبيق الكامل لفكرة الحكومة الإلكترونية الذي سيكون له الأثر الإيجابي على كل من المكلف وحجم التحصيلات الضريبية نفسها.
- 14- ضرورة إلزام المكلفين ضريبياً باتباع المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية المقدمة إلى دائرة الضريبة.
- 15- زيادة حجم الإنفاق العام على المشاريع الخدمية بحيث يشعر دافع الضريبة بأن المبالغ المدفوعة يتم إنفاقها لخدمة مجتمعه وأهله.
- 16- قانون الضريبة الجديد الذي بدأ العمل به منذ مطلع العام المنصرم قانون عصري شامل على الجهات المعنية تكثيف الدورات التثقيفية لاطلاع المكلفين على بنوده ومعرفة أهم السلبيات والعقبات التي واجهت المكلفين و المقديرين أثناء تطبيقه إن وجدت والعمل على مناقشتها مع ذوي الاختصاص بأسرع وقت ممكن لإجراء التعديلات اللازمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

التميمي، هادي: مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2004.

الحاج، طارق: المالية العامة، ط2، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.

دهمش، نعيم حسني، القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2005.

رضوان جلو، حنان؛ وآخرون: أسس المحاسبة المالية، دار حامد، عمان، 2004.

رنا، العطور، المحاسبة الضريبية، دار الامل، دمشق، ط2، 2003.

سرور، أحمد فتحي: قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 2006.

الشافعي، جلال: أساليب الفحص الضريبي الحديث، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000.

صبري، نضال رشيد: محاسبة ضريبة الدخل، عمان، ط2، جامعة القدس المفتوحة، 2008.

الصحن، محمد عبد الفتاح وآخرون: أصول المراجعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

عبد العال حماد، طارق: التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

عبد الله، خالد أمين: تدقيق الحسابات، ط3، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 2010.

كراجة، عبد الحلیم؛ العبادي، هيثم: المحاسبة الضريبية، عمان، المكتبة الوطنية، 2000.

موسى حسن، فلاح: قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، نقابة المحامين، 2005.

شامية، احمد ابراهيم، محمود، المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العملية والعلمية، عمان- الأردن، مؤسسة الوراق، ط2004.

نعوش، مازن، المحاسبة المالية، دار الفكر، بيروت، 2008.

نور، احمد، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004.

عبد الله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية، عمان، الجامعة الأردنية، ط6، 2007.
نور، احمد، مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية، جامعة الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية،
2000.

أريمنز الفين، وجيمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة محمد الديسطني، السعودية، دار المريخ
للنشر، 2002.

صيام وليد وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، الاردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع
والطباعة، 1997.

وهبة، محمد، الضرائب ومراجعة الحسابات، دار القلم، عمان، 2006
ثانياً: الدوريات

جربوع، يوسف: إعداد وتجهيز القوائم المالية، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2009.
خروب، صبحي: أضواء على جمعية المحاسبين القانونيين الفلسطينيين، مجلة المجمع العربي
للمحاسبين القانونيين، ع108، 1998، 1999.

الطلحة، حامد داوود: دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي، مجلة المجمع العربي
للمحاسبين القانونيين، 109، 2002.

غادر، محمد ياسين، دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية، مجلة المجمع العربي
للمحاسبين القانونيين، 26، 2004.

فرانك هاردنج، دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة، مجلة المجمع العربي للمحاسبين
القانونيين، 111، 2006.

محمد رزق، مهندس: حدود المحاسب، مكتب طلال أبوغزالة الدولية، القاهرة، مجلة المجمع العربي
للمحاسبين القانونيين، ع112، 1999.

نصر، عبدالكريم: الموازنه الفلسطينية 1995-2000 دراسة تحليلية للتطورات والاتجاهات في السياسة
المالية العامة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، مج 14، 2004.

المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبة، المحاسب العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة المجمع
العربي للمحاسبين القانونيين، 105، 1998.

الاطروحات الجامعية:

قبح، نائل: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة في فلسطين،

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003.

سام، صلاح الدين، مدى مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية، جامعة

النجاح، 2005.

عثمان، عثمان، الربح المحاسبي وأثره في تقدير وقياس وعاء ضريبة أرباح الاعمال، جامعة الخرطوم، 2009.

عفانه، عدي حسين، العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في

الأردن، جامعة آل البيت، عمان، 2002.

الكساسبة، حمد، دور ديوان المحاسبة في تقييم أداء ضريبة الدخل في الاردن، جامعة آل البيت، 2003.

العبادي، هيثم، مدى مواءمة قوانين ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية، جامعة عمان

العربية للدراسات العليا، عمان، 2003.

المنشورات:

سابا وشركاهم: معايير المحاسبة الدولية، "تعريب" ديلويت توش، دبي، 2006.

مرعي، عصام: قواعد المحاسبة الدولية، تقديم مجموعة سابا وشركاهم، "تعريب"، دار العلم للملايين،

بيروت، 2008.

مرعي، عصام، وهارلد شومان: أدلة التدقيق الدولية، اتحاد المحاسبين الدولي، تقديم مجموعة سابا

وشركاهم، "تعريب" مطابع رغدان، الرياض، ط2، 2008.

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين، ترجمه مهنية لكتاب دليل المحاسب المهني للقواعد

الاخلاقية، مشروع المحاسبة والتدقيق،، john willey&sons USAID ط1، مطبعة فراس

2001. 120

شركة طلال ابوغزاله، معايير المحاسبة الدولييه 2001، النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية، 166

ش.فليت.لندن، EC4A2DYZ، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين

القانونيين (الأردن).

مواقع الانترنت:

علام، آمال؛ عبد المقصود، احمد: التقدير الذاتي للضريبة نظام جديد في مشروع قانون ضريبة الدخل المصرية، مجلة الأهرام، www.ahram.org.eg، ع43200، الصفحة الاقتصادية، 2005.

فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، 2005، www.itd.web.org/vat/tmc.

هيثم عبدالنبي، ندوه علميه بعنوان مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبه، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يوم http://

www.ascociety.org.2005/11/12

شبكة المترجمين العرب- المجمع العربي للمترجمين المحترفين، 2005.

http://arabtranslators.org.html

http:// www.gulfbiz.2005 الخليج أعمال منتديات

القوانين:

قانون ضريبة الدخل الأردني، رقم 25 لسنة 1964.

قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

قانون هيئة الاوراق المالية.

قانون الضريبة الاردني لعام 2010

المراجع الأجنبية:

- Alvin A. Arens، James K. Loebbecke، Auditing An integrated approach5 thed، Prentice – Hall ،Englewood Cliffs، Newjersy 07632، .2006.
- John. o، Economic Magaxine، London، 2008.
- Messier، William، F.J.R: Auditing and Assurance Service 2nd Edition -Boston، 2005.
- Joel G. Siegel and others،The Vest –Pocket CPA، Prentice – Hall، inc Newjersey 07632،USA، 2008.
- A.N.Mosich، Intermediate Accounting، 6th Edition، McGraw-Hill book co،.U.S.A، .2009.
- Delloitte Haskins & Sells International، Accounting Objectives &Concepts، Saudi Arabia، MOC، 1406H، corresponding ،2006.
- Patrick R. Delaney، Financial Accounting and Reporting Business Enterprises، W، 2005

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق (1)

"الإستبانة "

السادة..... المحترمين

أخي الموظف، أختي الموظفة

تحية طيبة وبعد،،

أود أعلامكم بأنني أقوم حالياً بأجراء دراسة ميدانية بعنوان: "اقتراح خطوات عملية لتخفيض الفروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية" وذلك أستكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في المحاسبة / جامعة عمان العربية. وقد تم اختياركم ضمن عينة الدراسة للإستفادة من تجربتكم لتحقيق اهداف هذه الدراسة، نرجو التكرم بالأجابة على جميع الأسئلة موضوع الأستبانة، علماً بأن تعبئتها سوف لا تأخذ سوى (15) خمسة عشر دقيقة على الأغلب وستستخدم لغايات البحث العلمي فقط و ستعامل بسرية تامة. شاكراً لكم حُسن تعاونكم،،

الباحث

يرجى التكرم والأجابة على الأسئلة التالية بوضع علامة (√) عند الأجابة الملائمة:

أ. العوامل الديموغرافية (المتغير الوسيط)

1. النوع الاجتماعي ذكر أنثى
2. العمر 41 سنة فأكثر (36 - 40) سنة (31 - 35) سنة (26 - 30) سنة (21 - 25) سنة
3. المؤهل العلمي دراسات عليا بكالوريوس دبلوم متوسط ثانوية عامة أو أقل
4. الخبرة (عدد سنوات الخبرة) 15 سنة فأكثر من (11-15) سنة من (5-10) سنوات أقل من 5 سنوات

ب. الفقرات المتعلقة بمتغيرات الدراسة:

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتغير الأول: نقص المعلومات
					1. تقدم الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة المعلومات المطلوبة لدائرة الضريبة بكل شفافية ومصداقية
					2. يوفر النظام المحاسبي بدائرة الضريبة المعلومة اللازمة والمطلوبة عن حالة المكلف بالسوق
					3. يساعد نظام المعلومات المحاسبية في اصدار التقارير الخاصة بالدفعات والمستحقات والقضايا والمتابعات
					4. يوجد نظام معلومات محاسبية يساعد في الربط بين الادارة العامة والمكاتب الضريبية المنتشرة في المكاتب الموجودة في المحافظات
					5. قانون الضريبة الجديد يجعل عبء جمع المعلومات على المقدر وليس على المكلف.

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتغير الثاني: نقص الوعي الضريبي
					6. هنالك تقصير من قبل دائرة الضريبة في تعريف المكلفين بواجباتهم الضريبية
					7. هنالك ضعف بالتنسيق بين دائرة الضريبة والدوائر الحكومية الاخرى
					8. هنالك خلل في طريقة كشف التقدير الذاتي المعمول بها
					9. عدم وجود دورات تدريبية للمكلفين والمقشرين تبين أهمية الضريبة ومشاكل التهرب منها
					10. - يتمتع العاملون بدائرة الضريبة بمستوى فني وعلمي يتناسب مع الاعمال المطلوبة منهم
					11. وجود عدد من المكلفين لم يستفيدوا من الاعفاءات التي منحها القانون الجديد لهم
					12. على دائرة الضريبة عقد ندوات في وسائل الاعلام المختلفة من أجل تعريف المكلفين بقانون الضريبة الجديد
					13. عدم وجود عقوبات رادعة في القانون يساعد في عدم تعاون بعض الشركات في اعطاء المعلومات

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتغير الثالث: الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية
					14. اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في حساب ابرادات المكلفين يقلل من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي
					15. اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في حساب مصاريف المكلفين يقلل من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي
					16. اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في حساب مبيعات المكلفين يقلل من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي.
					17. يساعد المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 في الحد من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي
					18. - تقوم دائرة الضريبة بقدر دورات خاصة للمقشرين لتعريفهم بالمعايير المحاسبية الخاصة بعملهم
					19. يراعي قانون الضريبة الجديد متطلبات هيئة الاوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات
					20. - يساعد المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 في الحد من الفرق بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي
					21. - تقوم دائرة الضريبة بقدر دورات خاصة للمقشرين لتعريفهم بالمعايير المحاسبية الخاصة بعملهم
					22. يراعي قانون الضريبة الجديد المعايير المحاسبية الدولية.
					23. هنالك تعارض بين تعليمات قانون الضريبة الجديدة ومعلومات الافصاح الصادرة من الجهات المختصة.

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتغير الرابع: التهرب الضريب	
					24.	من أسباب التهرب الضريبي ارتفاع أسعار الضريبة.
					25.	من أسباب التهرب الضريبي عدم الشعور بالحصول على خدمات عامة مقابل دفع الضريبة.
					26.	من أسباب التهرب الضريبي الوضع الاقتصادي السيء للمكلفين.
					27.	من أسباب التهرب الضريبي الاعفاءات المقررة لبعض المهنيين.
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتغير الخامس: الحكومة الالكترونية	
					28.	استخدام الوثيقة الالكترونية بدلا من الورقية قد يساهم في الحد من التهرب الضريبي
					29.	هنالك تدني بمستوى الوعي بخصوص الحكومة الالكترونية
					30.	يوجد تعليمات خاصة بالمعاملات الالكترونية في دائرة الضريبة
					31.	تساعد المعاملات الالكترونية على تقليل الوساطة والمحسوبة في التعامل
					32.	هنالك العديد من المقدرين غير مؤهلين للتعامل مع الحكومة الالكترونية

المتغير السادس: تطبيق العقوبات					
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
					33. عدم وجود عقوبات رادعة في القانون يساعد في عدم تعاون بعض الشركات في اعطاء المعلومات
					34. اجراءات المصالحة أثناء سير المحاكمة بين المكلّف ودائرة الضريبة لا يساعد على عودة المكلّف الى التهرب مرة أخرى
					35. فصل محكمة الجمارك عن محكمة الضريبة وفقا للقانون الجديد ساعد في تسريع النظر في القضايا الضريبية
					36. وجود محكمة بداية وأخرى استئناف خاصتين بالامور الضريبية وفقا للقانون الجديد يساهم في حل الاختلالات الضريبية ان وجدت

العدالة الضريبية					
				المنافع المتوقعة من القانون الجديد أكثر ما هي عليه في القوانين السابقة	.37
				- يساعد قانون الضريبة الجديد على تحقيق العدالة الضريبية	.38
				- ساعد دمج ضريبة الدخل مع ضريبة المبيعات وفقا للقانون الجديد على تيسير عمل مقدر الضريبة بصورة اكبر وأدق	.39
				- ساعد دمج ضريبة الدخل مع ضريبة المبيعات وفقا للقانون الجديد على تخفيض قيمة التهرب الضريبي وخاصة في المعاملات النقدية	.40
				- يعتبر قانون الضريبة الجديد شامل وقد عالج الثغرات الموجودة في القوانين السابقة	.41
				- لا يمكن تحقيق العدالة الضريبية بمفهومها الموضح أدناه تحت أي قانون	.42